جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الطلبات العارضة في الدعوى المدنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين

حساني هشام

هاروني يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

د. قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة

د.موري صفيان، أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،.....رئيساً

د.قبايلي طيب، أستاذ محاضر " أ "، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،.....مشرفاً

د.سرايش زكريا، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية،.....ممتحناً

تاريخ المناقشة 09 جويلية 2020

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بداية نحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وحمداً يوفي نعمه ويكافئ مزيده على ما أنعم به من نعمة ظاهرة وباطنة وعلى أنه وفقنا لإتمام بحثنا هذا.

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

*اعترافاً بالفضل والجميل نتواجه بخالص الشكر وعميق التقدير ووافر الامتنان إلى الأستاذ الدكتور" **قبايلي طيب** " لقبوله الإشراف على هذا البحث ولتوجيهاته القيمة وحرصه على النّصح رغم انشغالاته الكثيرة.*

*إذ يقتضي منا واجب الاعتراف ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في رحاب الحياة الجامعية أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والمحبة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، ونخص بالذكر الأساتذة " **بن بركان أحمد، نتوري كريم، مختاري عبد كريم، عشاش حفيظة** "*

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، وكل من قدم لنا يّد العون ولو بكلمة طيبة.

إهداء

قال الله تعالى ﴿.... وقل رب زدني علماً﴾

أية 114 سورة طه

قال الله تعالى ﴿رب اشرح لي صدري، ويسير لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي﴾

أية 25 – 28 سورة طه

قال الرسول صلى الله وعليه وسلام

﴿اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علماً﴾

عن أبي هريرة – رضي الله عنه

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين: أمي الحبيبة، أبي الغالي

إلى كل أفراد عائلتي التي سندتني في مشواري الدراسي

إلى كل من ساهم في إنارة دربي في طلب العلم من " أساتذة " و " مشايخ "

إلى كل أصدقائي وزملائي ورفقاء دربي

الشكر الجزيل موصول " لأستاذ قبايلي طيب "

حساني هشام

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا، ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أمّا بعد

أهدي هذا العمل:

إلى الينبوع الذي لا يميل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة في قلبها " أمي العزيزة "

إلى روح أبى الزكية الطاهرة

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أنّ ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر " إخوتي "

إلى أعز أصدقائي ودرب المشوار الجامعي " طلبة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية "

إلى الشخص الذي طالما اعتبرته قدوة لي " الأستاذ قبايلي طيب "

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الحياة الفانية " لعمريبان يوغرطة، بوشناب كريم، بدار أمازيغ "

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع " بن تفراوين جزيرة "

إلى جميع أعضاء الجمعية الثقافية "تغرمة، إغيل ناصر، أقبو "

هاروني يوسف

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.م.ن: دون مكان النشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية

Art: Article

N: Numéro

P: Page

مع تطور الإنسانية وظهور مفهوم الدولة تمكن الفرد من التخلص من قانون الغاب[1]، إذ قام بإنشاء هيئة عامة تسيرها الدولة تدعى بالسلطة القضائية، والتي بدورها تسهر على تطبيق القوانين واحترامها من طرف الجميع دون إستثناء، وتزامن ذلك مع إيجاد نظام الدعوى القضائية كوسيلة لحصول صاحب الحق على حقه المعتدي عليه.

على هذا الأساس، فإن الدعوى تعتبر الوسيلة التي خولها القانون لكل فرد للجوء إلى القضاء بغية تقرير حقه أو حمايته، كما أنّ هذه الأخيرة تصنف ضمن الحقوق الإرادية التي تظل في حالة ساكنة في القضايا المدنية[2]، إلاّ أن يشرع صاحبها باستعمالها وفق إجراءات ومواعيد محددة، إذ يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، ثم تكليف الخصم بالحضور بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل وأدلّة إثبات مشروعة، ويتحدّد نطاق النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد.

استقر النظام الإجرائي التقليدي منذ العهد الروماني على مبدأ مفاده ثبات نطاق النزاع بالصورة التي يبدأ بها المدعي دعواه، فلا يجوز له ولخصمه وللقاضي تعديل هذا النطاق أو تغييره سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف، ذلك احتراماً لمبدأ عدم مفاجأة الخصم بطلبات جديدة أو خصوم جدد.

غير أنّ الأخذ بهذا المبدأ يؤدّي إلى إصابة الخصومة بالشّلل التّام، فالخصومة كظاهرة ديناميكية حية تأبى الثبات المطلق، وما تتضمن من روابط قانونية مختلفة الأطراف تستعصي على الجمود[3]، كما أنّ هذا المبدأ يفترض العصمة للخصوم وهم بشر غير معصومين من الخطأ، إذ يقضي هذا الإطلاق أنّ كل خصم من الخصوم يعرض طلباته وأوجه دفاعه عرضاً قانونياً صحيحاً

[1] ساري نصر جمال، بن مناح فاروق، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 03.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الدعوى– نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 07.

[3] مليجي أحمد ، إختصام الغير، ط 2، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 09.

منذ بدأ الخصومة، ومن ثم يظلّ الخصوم سجناء لطلباتهم حتّى نهاية الخصومة وهو ما يتنافى مع الواقع العملي.

علاوة على ذلك، فإن العمل بمقتضى هذا المبدأ يؤدّي إلى التضحية بمبدأ الاقتصاد في الخصومة، والذي يقضي بحسم النزاع بكافة جوانبه وتبعاته، وينتج على ذلك عرض نفس النزاع أمام القضاء لكن بملامح جديدة، ممّا قد يترتب عنه بأن تصدر المحكمة حكماً متعارضاً لحكمها السابق بسبب تراكم المنازعات ذات الأصل الواحد.

من هنا أعرضت التشريعات الإجرائية الحديثة، على غرار التشريع الجزائري، عن المفهوم التقليدي لمبدأ الثبات في نطاق النزاع وأجازت بتقديم طلبات عارضة تسمح بإضافة أو تعديل أحد عناصر الطلب الأصلي، وهذه الأخيرة تتخذ عدّة صور ذكرت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] على سبيل المثال منها الطلب العارض المقدّم من المدعي ضد المدعى عليه يسمى بالطلب الإضافي والطلب العارض الذي يتقدم به المدعى عليه تحت تسمية الطلب المقابل والطلب الذي يتقدم به شخص ثالث خارج عن الدعوى لمواجهة الخصوم يسمى تدخلاً، أمّا الطلب الذي يوجه من أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة فيسمى إدخالاً.

هكذا، يكتسي موضوع الطلبات العارضة أهمية كبيرة كونه يعالج أحد المحاور الرئيسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأهم الموضوعات الإجرائية، إذ يترتب على فهمه التطبيق الحسن للإجراءات والخطأ فيه كالخطأ في القانون، لذلك فإن الخلط بين الطلبات العارضة والطلبات المشابهة أو المغايرة وعدم التحكم في ضوابطها قد يقضي على الوظيفة الحقيقية لهذه الطلبات [5].

[4] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. د.ش، عدد21 ، صادر في 23 أفريل 2008.

[5] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط 3 ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 10.

فضلاً عن ذلك، فإن الطلبات العارضة تعتبر بمثابة وسيلة قضائية تسمح باختصار الإجراءات إمّا من حيث الوقت والجهد والتكاليف، وتبيّن مدى استجابة المحكمة لتلك الطلبات بغية الحفاظ على وحدة الخصومة تحقيقاً للعدالة الشاملة وتوقياً لتضارب الأحكام الصادرة عنها.

لقد عالج المشرع الجزائري الطلبات العارضة سابقاً في قانون الإجراءات المدنية الملغى، إلاّ أنّ هذه المعالجة كانت ناقصة، إذ أنها كانت تشوبها العديد من الثغرات القانونية ولم يساير التطورات التي وصلت إليها التشريعات الإجرائية في هذا المجال، ممّا جعله عرضة للعديد من الانتقادات.

في هذا السّياق ارتأى المشرع الجزائري إلى إحداث العديد من التعديلات والإصلاحات في ضوء القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغبة منه لسدّ النّقائص والثغرات القانونية التي تشوب قانون الإجراءات المدنية الملغى.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الطلبات العارضة لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية والميول إلى معرفة جوانب وتفاصيل هذا الأخير، وكذا لأسباب موضوعية، إذ أنّ دراستنا تهدف بشكل كبير إلى رفع اللبس والغموض وتسليط الضّوء على مختلف الطلبات العارضة التي تسمح بتغيير نطاق الخصومة.

إذا كانت الطلبات العارضة تغيّر من النطاق الأولي الذي تحدده المطالبة القضائية في إطار الخصومة، **فما مدى التأثير الذي قد ترتبه من حيث مراكز الخصوم ومركز الغير الخارج عن الخصومة الأصلية؟**

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى إتّباع عدّة مناهج منها الاستقرائي رغبة في استقراء نظرة الفقهاء فيما يخص موضوعنا، كذا تحليل النصوص القانونية ذات صلة بالتشريع الجزائري والاستئناس بالقوانين الأجنبية على سبيل المقارنة.

استناداً إلى ماسبق، وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع سنتعرض إلى توضيح وتبيان الطلبات العارضة غير الماسّة بأشخاص الطلب القضائي **(الفصل الأول)**، ثم سنخوض في الطلبات العارضة الماسّة بأشخاص الطلب القضائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطلبات العارضة غير الماسّة بأشخاص الطلب القضائي

إنّ الممارسة القضائية التقليدية جرت على أنّ الطلب القضائي الأصلي الذي يقوم على أساس الموضوع والسبب والخصوم مجتمعين هو الذي يحدد عناصر الادعاء بشكل نهائي، فلا يقبل بعدها أي تعديل أو إضافة، فكان لا يسمح بتوسع نطاق الخصومة بعد سريانها سواء من قبل القاضي أو الأطراف أو الغير.

كانت القضايا على هذا النحو يتم الفصل فيها في أوقات قصيرة لعدم قدرة الأطراف إبداء طلبات جديدة أثناء سير هذه الأخيرة تطبيقاً لمبدأ ثبات الطلب القضائي، إلاّ أنّ تطبيق هذا المبدأ بالشكل المطلق أدّى إلى بروز نتائج عكسية تمثلت في عرض العديد من المنازعات أمام القضاء في حين بالإمكان الفصل فيها دفعة واحدة لوجود ارتباط ومنع صدور الأحكام المتعارضة.

علاوة على ذلك، فالأصل يقضي أنّ نطاق الدعوى يتحدد بالطلب القضائي الأصلي الذي تبدأ منه الخصومة[1]، فهو ذلك المحرر الذي يرفع إلى المحكمة عن طريق افتتاح الدعوى، فينظر فيه إلى نطاق الخصومة من حيث موضوعها أو سببها أو أشخاصها، فلا يجوز تقديم طلبات جديدة سواء من الأطراف أو القاضي، ذلك تفاديا إلى اتّساع نطاق الخصومة وفقدان المحكمة السيطرة على مسار الدعوى.

غير أنه يرد استثناء على هذا الأصل مفاده عدم حرمان المدعي من فرصة تعديل طلباته وفقاً للظروف التي قد تطرأ بعد رفع الدعوى[2]، من ناحية أخرى لابد من إعطاء كذلك فرصة للمدعى عليه لتقديم طلبات مضادة للدفاع عن حقوقه على غرار السماح له بتقديم دفوعه الشكلية أو الموضوعية.

لغرض دراسة موضوع الطلبات العارضة المقدّمة من أطراف الدعوى، قمنا بتقسيم هذا الفصل بتحديد الطلبات العارضة المقدّمة من المدعي **(المبحث الأول)** ثم دراسة الطلبات العارضة المقدّمة من المدعى عليه **(المبحث الثاني)**.

[1] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 243.

[2] العبودي عباس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 243.

المبحث الأول

الطلبات العارضة المقدّمة من طرف المدعي

تقدم الطلبات المدعي العارضة بعريضة مكتوبة قبل يوم الجلسة، ويتم تبليغ هذه الصحيفة طبقاً للإجراءات التبليغ المقررة في الأحكام العامة، كما يمكن أن تقدم شفاهة في الجلسة نفسها بحضور المدعى عليه، حيث يثبت ذلك في محضر الجلسة، يتقدم الخصم بطلبه العارض بعريضة مكتوبة، ويكون تقدمه بها قبل يوم الجلسة، ويتمُّ تبليغ هذه الصحيفة طبقاً لإجراءات التبليغ الرسمي المقرَّرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]من الباب الأول، منها ما ورَد في المواد: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، ويَكفي تبليغُها قبل يوم الجلسة، ولا يُلتزم على ذلك فيها بالمواعيد المذكورة في المادة الأربعين.

بناءً على ذلك، فالأصل العام يقضي بعدم جواز تغيير عنصر من عناصر الطلب الأصلي سواء كان من أطراف الدعوى أو من القاضي لأن نطاق الخصومة يتحدد بالمطالبة القضائية، غير أنه قد تستدعي الضرورة بعد افتتاح الدعوى من المدعي أن يلجأ هذا الأخير أثناء النظر في دعواه الأصلية[2] إلى إدخال تغيير ممّا لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى قبل قفل باب المرافعة من زيادة أو نقصان أو إضافة على الطلب الأصلي وفقاً لمعطيات مرتبطة بالنزاع، فيكون من الأفضل تقديمها على شكل طلبات إضافية بدلاً من رفع دعاوى مستقلة، حيث أننا سنسلّط الضوء من خلال هذا المبحث إلى إبراز مفهوم الطلبات الإضافية في **(المطلب الأول)** وبعدها صور الطلبات الإضافية في **(المطلب الثاني)**.

[1] أنظر المواد 14، 15و18، من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] العبودي عباس، مرجع سابق، ص 244.

المطلب الأول

مفهوم الطلبات الإضافية

تتمثل الطلبات الإضافية في الطلبات الجديدة التي يتقدم بها المدعي أمام المحكمة وفق ظروف لم تكن معروفة لديه ممّا يدفعه إلى إجراء تصحيح أو تعديل من موضوع الطلب الأصلي أو سببه بغية الحفاظ على حقوقه[1]، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلي تعريف الطلبات الإضافية وأهميتها **(الفرع الأول)** مع تميزها عن الطلبات العارضة الأخرى في **(الفرع الثاني)** إلى جانب ذلك يجدر الإشارة إلي شروط قبول الطلبات الإضافية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الطلبات الإضافية وأهميتها

تعتبر الطلبات الإضافية من الطلبات العارضة التي تقدم أثناء النظر في الدعوى بقصد تدارك ما قد تم الإغفال عنه في المطالبة القضائية، وتظهر أهمية هذه الطلبات كونها تؤثر مباشرة على الدعوى الأصلية[2].

أولاً: تعريف الطلبات الإضافية

يقصد بها تلك الطلبات التي يقدمها المدعي أثناء النظر في الدعوى لمواجهة المدعى عليه والتي تهدف إلى إحداث تعديل على الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان، بمعنى أنّ الطلبات الإضافية تقدم بعد تقديم الطلب الأصلي بغية تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو السبب[3].

---

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ، ص 126.

[2] قدوري إسماعيل، "الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى"، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية**، مجلة منشورة على الموقع: www.lejuriste.ma تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/04/22 على الساعة العاشرة وأربعون دقيقة صباحًا، ص 155.

[3] مرجع نفسه، ص 158.

نجد المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطلب الإضافي، إذ عرفه في المادة 25 /3 على أنه "**الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية**".

يفهم من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع الجزائري أجاز بتقديم الطلب الإضافي من أحد أطراف النزاع وهما المدعي والمدعى عليه، ذلك بهدف تعديل الطلب الأصلي بغض النظر عمّا إذا كان هذا التغير يتناول عنصر الأشخاص أو الموضوع أو السبب.

يتفق الفقه والقضاء على أنه يقتصر تقديم الطلب الإضافي على المدعي وحده، فإذا قدم الطلب العارض من المدعي فيسمى الطلب العارض "بالطلب الإضافي"، في حين أنّ الطلب الذي يقدمه المدعى عليه فلا يسمى بالطلب الإضافي، لذلك لا يجب الخلط بينهما لأن ذلك قد يؤثر سلباً على العمل القضائي[1].

ينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع استبعد الطلبات الإضافية من نطاق الطلبات العارضة المقدّمة أمام المحاكم الإدارية واكتفى بالأخذ بالطلبات المقابلة وطلبات التدخل فقط وفقاً للمادة 866 ق.إ.م.إ[2]

ثانيا: أهمية الطلبات الإضافية

رغم اعتبار الطلب العارض الإضافي استثناء على الأصل إلاّ أنّ الجواز بالأخذ به يحقق عدّة فوائد أهمها:

1- تمكين المدعي من عرض دعواه بصفة كاملة وشاملة[3].

[1] زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، Encyclopedia، الجزائر، 2009، ص 325.

[2] أنظر المادة 866 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[3] حدّادي رشيدة، مرجع سابق، ص 46. .

2- يتيح للمدعي الفرصة في إحداث تصحيح أو تعديل على طلباته الأصلية وفقاً للظروف المتصلة بالنزاع[1].

3- إنّ الطلب الإضافي كذلك يؤدي إلى تيسير الإجراءات والاقتصاد في النفقات والوقت، ويحول دون صدور أحكام متعارضة.

الفرع الثاني

تمييز الطلبات الإضافية عن باقي الطلبات العارضة الأخرى

من المبادئ الأساسية في القوانين الحديثة أنّ القاضي لا يباشر الدعوى إلا بناءً على طلب باعتباره الإجراء الذي يباشر به الشخص حقه في الدعوى، فقد منح المشرع الجزائري لكل شخص متضرر حق اللجوء إلى القضاء، ذلك برفع عدة طلبات وجب التمييز بينها وبين الطلبات الإضافية.

تشترك الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة في الزمن الذي يتم تقديمهما أمام الجهة القضائية وهي فترة السير في الدعوى، فكلاهما تهدفان إلى توسيع نطاق الخصومة، كما أنهما تخضعان من حيث الشكل لنفس الشروط المقررة قانوناً[2].

كذلك تتشابه الطلبات المقابلة مع الطلبات التي يقدمها الغير من حيث الزمن التي يتم رفعها أمام القضاء وهي فترة النظر في الدعوى أي قبل أن تكون هذه الأخير مهيأة للفصل فيها[3].

من ناحية أخرى، فالطلبات الإضافية تختلف عن الطلبات المقابلة من حيث الشخص الذي يقدمها وهو المدعي الذي يرمي من خلالها إلى إدخال تصحيح أو تعديل الطلبات الأصلية وفقاً للظروف التي قد تطرأ بعد رفع الدعوى[4]، على عكس الطلبات المقابلة التي تتميز بطبيعة مزدوجة مركبة ومختلطة يقدمها المدعى عليه، إذ تبدو بمثابة

---

[1] هندي أحمد، ارتباط الدعاوى في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندرية، 1995، ص 353.

[2] قدوري إسماعيل، مرجع سابق، ص 07.

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 135.

[4] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 349.

تعبير عن نيته بعدم الاكتفاء بالدفاع عن حقوقه، وبرفع هذا الطلب يتحوّل مركز المدعى عليه الذي تقدم بالطلب المقابل إلى مركز المدعي[1].

ضف إلى أنّ الطلبات العارضة الإضافية والطلبات المقدّمة من الغير تختلفان من حيث الأطراف المقدّمة للطلب، فالطلبات الإضافية يقتصر تقديمها من المدعي فقط وحده باعتباره مفتتح الدعوى، على خلاف الطلبات التي يقدمها الغير خارج عن نطاق الدعوى[2]، ففي هذه الحالة يمكن تقديم هذه الطلبات من الغير بمحض إراداته بهدف التدخل في الدعوى من أجل الانضمام إلى أحد أطراف الدعوى مطالباً المحكمة الحكم بحق يدعيه، كما أنه يمكن أنّ يجد الغير نفسه مجبراً على التدخل في الدعوى، وذلك إمّا بناءً على طلب الخصوم أو بأمر من المحكمة.

الفرع الثالث

شروط قبول الطلبات الإضافية

بناءً على قواعد الاختصاص لا يُسمح الطلب العارض الإضافي إلاّ إذا كان قاضي الدعوى مختصّاً بهذا الطلب اختصاصاً نوعياً، ويدخُل الأدنى في الأعلى، لا العكس، فإذا قدِّم الطلب العارض للمَحكمة العامة – وهو ليس من اختصاصها – مع اتصاله بالدعوى الأصلية القائمة في موضوعها أو سببها، فعليها النظر والفصل فيه، وإذا لم يكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض، تعيَّن إحالة الدعوى للمحكمة العامة، إلى جانب هذا الشرط العام لابد أنّ تتوافر شروط أخرى لقبول الطلب العارض الإضافي التي تتمثل أساساً في شرط الارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي **(أولاً)** كذلك وجوب تقديم الطلب الإضافي من المدعي **(ثانياً)**.

أولاً: شرط الارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي

على غرار التشريعات المقارنة، فقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 25 من ق.إ.م.إ[3] كضابط لقبول الطلبات الإضافية وتخلّف هذا الشرط يؤدي دون

[1] قدوري إسماعيل، مرجع سابق، ص06.

[2] محمد محمود الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 233.

[3] أنظر المادة 25 من القانون رقم 08– 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

أي شك إلى رفض الطلب الإضافي من المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى لعدم وجود ارتباط بالطلب الأصلي[1]، ذلك تفادياً للنتائج التي قد تنجر من توسع نطاق الخصومة، فقد ذهب الفقه الفرنسي كذلك إلى عدم قبول الطلبات الإضافية من المدعي أثناء النظر في الدعوى الأصلية، إلاّ ما كان لديها صلة مرتبطة بالطلب الأصلي عملاً بمبدأ عدم مفاجئة المدعي بطلبات جديدة[2].

لقد انتهجت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف باستعمال مصطلح " صلة كافية "، حيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 25 يونيو 1981[3] عن الغرفة المدنية بقبول الطلب الإضافي في دعوى أصلية مضمونها هو التعويض عن الانتهاكات التي أحدثها الخصم بالصفة المبرمة بينهما، ثم أبدى طلباً إضافياً بفسخ الصفقة[4].

الجدير بالذكر هو أنّ المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة ضم خصومتين أو أكثر معروضة أمامه والفصل فيها بحكم واحد في حالة وجود إرتباط بينها وهذا ما جاء في أحكام نص المادة 207 من ق.إ.م.إ على النحو الأتي "**إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولسير حسن العدالة، ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد**".

ضف إلى ذلك أنّ المشرع أعطى للقاضي سلطة أخرى تتمثل في فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر وفقاً للأحكام المادة 208 ق.إ.م.إ[5].

ثانياً: وجوب تقديم الطلب الإضافي من المدعي

من البديهي أنّ يقترن قبول الطلب الإضافي بضابط وجوب تقديمه من المدعي باعتباره المهاجم في الخصومة، ويكون هدفه إدخال تصحيح أو تغيير على الطلبات

[1] زودة عمر، مرجع سابق، ص 325.

[2] هندي أحمد، مرجع سابق، ص 353.

[3] Arrêt de la cour de cassation, n° 80 -11015, disponible sur le site: https://www.legifrance.gov.fr/.

[4] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 48.

[5] أنظر المادة 208 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

الأصلية بما يتفق مع الظروف التي قد تتجلي بعد رفع الدعوى[1]، أمّا في حالة تخلّف هذا الشرط يمكن للمحكمة عدم قبول هذا الطلب.

المطلب الثاني

صور الطلبات الإضافية

تتخذ الطلبات الإضافية عدة صور، فهي إمّا أنّ تتعلق بإحداث تغيير في موضوع الطلب الأصلي أو تغيير من سبب الطلب الأصلي المقدّم في صحيفة رفع الدعوى.

من هذا المنطلق ارتقينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى دراسة الطلبات الإضافية من حيث الموضوع في **(الفـــرع الأول)** ثم الطلبات الإضافية من حيث السبب في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطلبات الإضافية من حيث موضوع الطلب الأصلي

يتمثل موضوع الطلب القضائي في كل ما يطلبه المدعي من القضاء أو ما يهدف إليه الخصم في إصدار الحكم أو القرار القضائي أو العنصر المادي[2]، وعليه سيتم بإبراز من خلال هذا الفرع أهم الحالات التي يمكن للمدعي أنّ يقدم طلب إضافي يحدث بموجبه تغيراً على موضوع الطلب الأصلي.

أولاً: ما يتضمن تصحيح أو تعديل الطلب الأصلي

للمدعي الحق يتضمن في تقديم طلب إضافي من أجل تصحيح أو تعديل موضوع الطلب القضائي الأصلي لمواجهة ظروف قد تطرأ بعد رفع الدعوى.

---

[1] مفلح عوّاد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 242.

[2] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 49-50.

1 – ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي

إذا تبين للمدعي أنه قد أخطأ في تحديد طلباته الأصلية أو تبينت له ظروف جديدة بعد رفع الدعوى[1]، ذلك بعد مراجعة مستنداته أو عمّا أسفرت عنه تحقيقات الدعوى يجوز له تقديم طلب إضافي لتصحيح الطلب الأصلي[2]، ومثال على ذلك أنّ يرفع المدعي الدعوى على شخص بصفته الشخصية طالباً الحكم عليه بأداء مبلغ من المال، ثم يتضح له أثناء سير الدعوى أنّ المدعي استقرض المال لحساب شركة يمثلها وليس لحسابه الشخصي، جاز له تقديم طلب إضافي لتصحيح الصفة التي قاضى المدعي عليها[3].

هكذا قد يرى المدعي أثناء سير الخصومة أنه يحتاج إلى إدخال تعديل على طلبه دون المساس بالموضوع أو السبب ولكن فقط من جانبه الكمّي مثل زيادة مبلغ التعويض أو إنقاصه، فموضوع الطلب لم يتغير وهو المطالبة بالتعويض، كذلك السبب لم يمس كأن يكون السبب هو العقد أو العمل غير مشروع.

2– ما يتضمن تعديل موضوع الطلب الأصلي

يمكن للمدعي تقديم طلب عارض يتضمن تعديل طلبه الأصلي، ذلك لمواجهة ظروف نشأت أثناء النظر في الدعوى ويعد الطلب العارض معدلاً للطلب الأصلي كأن يطلب المدعي منع التعرض بدلاً من وقف الأعمال الجديدة إذا كان العمل تم أثناء النظر في الدعوى أو أنّ يطالب بقيمة العقار بدلاً من المطالبة بالملكية[4].

مثالها أيضا المدعي الذي يطلب بالتعويض عن هلاك العين بعد المطالبة بتقرير ملكيتها أو طلب فسخ العقد المعدل لطلب تنفيذه أو العكس[5]. وكمثال أيضا أنّ

---

[1] محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العامة الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي للقاهرة، القاهرة، 1984، ص 160.

[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 128.

[3] محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 160.

[4] أحمد السيد الصاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.د.ن، د.م.ن، 2011، ص 323.

[5] والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 461.

يطالب المدعي بالحكم له بملكية عين وهو كان يجهل بأنها كانت هالكة يوم إقامة الدعوى ثم تبين له ذلك فيما بعد، وأصبح الحكم بالعين مستحيلاً لهلاكها[1].

يتضح مما سبق التطرق إليه وجوب أنّ يكون الطلب العارض المصحح أو المعدل للطلب الأصلي في موضوعه مستنداً إلى السبب الذي يستلزم عدم تغيره، ولا يتعين على القضاء رفضه وإلا اعتبر دعوى أخرى مستقلة عن الطلب الرئيسي ولا يوجد ارتباط بينهما.

ثانياً: الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عنه أو المتصل به بصلة لا تقبل التجزئة

يحق للمدعي تقديم طلباً إضافياً إذا كان ما يتناوله مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصل به بصلة لا تقبل التجزئة.

1-الطلب الإضافي المكمل للطلب الأصلي

في هذه الحالة لا يكون طلب المدعي متعلقاً بتصحيح أو تعديل الطلب الأصلي، إنما يبقى موضوع الدعوى الأصلية على حاله ويطلب المدعي أن تتم إضافة طلباً مكملاً للطلب الأصلي حتى لا يضطر إلى رفع دعوى أخرى[2]، ومثال ذلك طلب الفوائد إذا كان الطلب الأصلي هو بأصل الدين فقط، أو كأن يطلب قسط أخر من أقساط الدين بعد أنّ اقتصر الطلب الأصلي على بعض الأقساط فقط[3].

نجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقر على أنه "**يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحك**"[4].

---

[1] الكزبري مأمون، العبدلاوي العلوي إدريس، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي الدعوى الإجراءات – أمام المحاكم – الصكوك، د.د.ن، الرباط، د.س.ن، ص 104.

[2] نشأت محمد الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 339.

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 354.

[4] أنظر المادة 342 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

ينبغي الإشارة على أنه من الأفضل قبول هذه الطلبات التي تقدم في شكل طلبات إضافية أثناء الدعوى أمام محكمة أول درجة.

2- الطلب المترتب عن الطلب الأصلي

يكون الطلب العارض مترتباً عن الطلب الأصلي عندما يكون الطلب الأول جاء نتيجة ضمنية للطلب الثاني ويدور معه وجوداً أو عدماً، كأن يرفع المدعي دعوى وهو مالك الأرض على الغير وبنى عليها منشآت بطلب باعتباره سيئ النية[1]، فهنا جاز للمدعي أنّ يتقدم بطلب عارض يتمثل في إلزام الباني بهدم ما بناه منشآت، وكمثال أيضًا أن يطلب المدعي طلباً إضافياً يهدف من خلاله تحميل المدعى عليه الرسوم أو المصاريف القانونية[2].

من خلال هذا السّياق، نجد المشرع نص على الطلب المترتب عن الطلب الأصلي في المادة 510 من ق.إ.م.إ التي جاءت كالآتي:

"**تقبل الطلبات الإضافية المترتبة على الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى، حتى ولو لم تكن موضوع محاولة صلح**".

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع أجاز تقديم طلب إضافي مترتب عن الطلب الأصلي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى وإنّ لم يكون موضوعها محاولة صلح.

3- الطلب الإضافي المتصل بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة

يقصد به عدم إمكانية الفصل أو تجزئة الحالات التي يكون فيها الارتباط وثيقاً بين الطلبين، ذلك تفاديا من صدور حكمين متناقضين لا يحقق انسجام منطقوهما أو تنفذهما معاً، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها المدعي يطلب فيها إلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة، كما يقدم طلباً عارضاً متصلا لا يقبل التجزئة وهو طلب تقرير صحة الإيجار[3].

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 58.

[2] قدوري إسماعيل، مرجع سابق، ص 159.

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 129.

كمثال آخر نجد كذلك رفع المدعي دعوى بطلان الحجز للانقضاء على الدين المحجوز من أجله ليتقدم بطلب عارض ببراءة ذمته من هذا الدين.

نجد بعض التشريعات ذهبت إلى عدم قبول الطلبات العارضة التي تتصل بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة وهذا راجع لوجود إمكانية إقامة دعوى أصلية به مع ما يترتب على ذلك بتوجيه استدعاء للمدعى عليه والالتزام بالمدة المتطلبة للإبداء هذه الضمانات عن طريق رفع دعواه بطلب عارض، وفي هذا الصدد قرر القضاء الفرنسي بأن الطلب الأصلي الذي يهدف إلى فسخ عقد أجراه وسيط ذلك لعلة التغرير، فلا يحق للمدعي أنّ يقدم طلباً عارضاً بمحاسبة هذا الوسيط بسبب أن تقدير ما إذا كان الطلب الذي يتقدم به المدعي أثناء سير الدعوى يعتبر متصلا بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة فيمكن تقديمه كطلب عارض، أمّا إذا كان غير متصل بالطلب الأصلي فلابد من تقديمه بدعوى مستقلة[1].

الفرع الثاني

الطلبات الإضافية من حيث سبب الطلب القضائي

إذا كان موضوع الطلب الأصلي هو كل ما يدعيه المدعي من القضاء، فإن سبب الطلب الأصلي هو مجموع الوقائع المستندة للطلب، أي ليس هناك ما يمنع المدعي من تقديم طلب عارض يعدل أو يضيف من سبب الطلب الأصلي.

أولاً: ما يتضمن إضافة إلى سبب الدعوى

استقر الفقه والقضاء على جواز المدعي في تقديم طلب عارض يضيف سبباً جديداً إلى السبب الأصلي، ذلك من أجل الوصول إلى النتيجة التي يريدها شريطة أن يكون السبب المضاف إلى السبب الأصلي صحيحاً ومنتجاً في الدعوى لكي يستطيع حماية الدعوى من أي عارض قد يعترضها أثناء النظر فيها[2]، ومثال ذلك أن يكون الطلب هو تثبيت الملكية تأسيساً على العقد والطلب العارض إضافة إلى التقادم المكسب كسبب جديد.

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 59- 60.

[2] محمد محمود إبراهيم مرجع سابق، ص 176.

غير أنّ هذا الحل يبقى محلاً للنقد على أساس أن التمسّك بسببين منتجين في الدعوى يترتب على عدم قبول أحدهما للانتفاء المصلحة فيه، كمطالبة المدعي بملكية عقار استناداً إلى التصرف القانوني والتقادم، لأن إثبات أحدهما يخالف الأخر حيث يكتفي بسبب واحد.

ففي حالة اعتماد المحكمة بالسبب الأصلي والسبب المضاف من خلال الطلب العارض، فإن ذلك سيؤدي بها إلى الوقوع في خطأ على أساس التكييف، لأن اعتماد السبب المضاف مرفقاً بالسبب الأصلي يعد طلباً احتياطياً وليس طلباً عارضاً.

أمّا إذا لم تستجب المحكمة لطلب المدعي الذي يهدف إلى تقرير حق الملكية استناداً للتصرف القانوني، ففي هذه الحالة تستطيع التعرض إلى السبب الاحتياطي إذا رأت أنّ الطلب مؤسس فتقضي به[1].

ثانيًا: ما يتضمن تعديل سبب الدعوى

يجوز للمدعي أنّ يرفع طلباً عارضاً يرمي من خلاله إلى تعديل سبب الطلب الأصلي، وأمثلة ذلك أنّ يتقدم المدعي بطلب ملكيته عقاراً استناداً إلى التصرف القانوني باعتباره سبباً للملكية، ثم يعدل عنه إلى سبب جديد كالمطالبة بملكية نفس العقار استناداً إلى الحيازة أو الميراث أو الوصية[2]، كذلك يجوز للمدعي الذي تقدم بطلب إبطال العقد لسبب من أسباب البطلان أنّ يتمسك بسبب آخر للبطلان، كذلك الزوجة التي تقديم طلباً عارضاً بالخلع بعد ملاحظة احتمال فشل دعوى التطليق[3].

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 65.

[2] زودة عمر، مرجع سابق، ص 328.

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 130..

المبحث الثاني

الطلبات المقدّمة من المدعى عليه

بعدما تطرقنا إلى أهم النقاط المتعلقة بالطلبات المقدّمة من المدعي الذي يهدف بمقتضاها إلى إحداث تغيير في موضوع أو في سبب الطلب الأصلي وفقاً للظروف التي قد تطرأ بعد رفع الدعوى، سنتطرق في هذا الجزء إلى موقف المدعى عليه اتجاه الطلبات التي يقدمها المدعي من خلال طرحه للطلبات المضادة التي تسمى بالطلبات العارضة المقابلة الهادفة إلى دحض طلبات المدعي والرد عليها باعتبار الطلب المقابل وسيلة دفاع وهجوم في نفس الوقت.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث بتبيان مفهوم الطلبات العارضة المقابلة **(المطلب الأول)** ثم إبراز صور الطلبات العارضة المقابلة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الطلبات المقابلة

إنّ القانون خول للمدعى عليه نوعين من الوسائل للدفاع عن حقوقه، تتمثل أولاً في الدفوع التي يسعى بها إلى رفض دعوى المدعي أو التأخير في الفصل فيها، بينما الثاني هي الطلبات المقابلة التي تلعب دوراً مزدوجاً[1]، إلى جانب اعتبارها وسيلة دفاع فهي أيضا تهدف إلى تمكين المدعى عليه إلى حماية حقه أو التقرير بوجوده[2].

ينبغي الإشارة إلى أنّ الطلبات المقابلة تخضع لمجموعة من الشروط يستوجب توافرها من أجل قبولها لدى الجهة القضائية المختصة.

للبحث في مفهوم الطلبات المقابلة لابد من التعرض إلى تعريف الطلبات المقابلة وأهميتها **(الفرع الأول)** ثم تميزها عن باقي الطلبات العارضة الأخرى **(الفرع الثاني)** وبعد ذلك سندرس شروط قبول هذه الطلبات المقابلة في الدعوى **(الفرع الثالث)**.

---

[1] قدوري إسماعيل، مرجع سابق، ص 153.

[2] أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، المطبعة الأمنية، الرباط، 2015 ، ص 72.

الفرع الأول

تعريف الطلبات المقابلة وأهميتها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطلبات المقابلة باعتبارها من أحد أنواع الطلبات العارضة المقدّمة من المدعي عليه ثم إبراز الأهمية التي تحظى بها.

أولاً: تعريف الطلبات المقابلة

تقدم الطلبات المقابلة من طرف المدعى عليه على شكل طلبات مضادة من أجل مواجهة المدعي، ويكون ذلك بتقديم طلب اعتراضي مطالباً فيه المحكمة الحكم له بحق يدعيه، فيتحول مركزه القانوني بموجب هذا الطلب إلى مدعي في حين يصبح المدعي صاحب الطلب الأصلي مدعى عليه[1].

تعتبر الطلبات المقابل يعتبر وسيلة دفاع وهجوم لأن المدعى عليه يهدف إلى دحض إدعاءات المدعي كأن يطلب المدعي في الدعوى الأصلية بتعويض فيرد المدعى عليه بطلب مقابل ينفي به مسؤوليته، كما أنّ الطلب المقابل يؤدي إلى تغيير محل الخصومة بإضافة طلبات جديدة على عكس الدفوع الشكلية أو الموضوعية التي تعد بمثابة وسيلة دفاع بحثه ومثال ذلك الدفع بعدم الاختصاص[2].

عرف المشرع الجزائري الطلبات المقابلة في المادة 4/25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي"**الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه**".

يتضح من خلال تحليل نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع أعطى سلطة للمدعى عليه بتقديم طلبات مقابلة بهدف الحصول على منفعة له، إلى جانب رفض مزاعم خصمه أي دحض إدعاءات المدعي من قبل المدعى عليه.

---

[1] الأزهر محمد، الدعوى المدنية، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، 2010، ص 136.

[2] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 357.

ثانيًا: أهمية الطلبات المقابلة

هناك جدل فقهي حول مسألة قبول أو رفض الطلبات المقابلة، فذهب البعض إلى الإقرار برفضها كالقضاء الفرنسي على أساس أنّ الطلبات المقابلة يستخدمها المدعى عليه لتأخير الحسم في النزاع، في حين أنّ هذا الموقف لم يلق صدى لدى الفقه الذي برر قبولها لعدم وجود نص يمنع توجيهها، كما أنه يعتبرها من الآليات المستعملة للتحايل على قواعد الاختصاص وتقديمها ينافي مبدأ وحدة الدعوى[1].

من خلال هذين الموقفين المتناقضين يفضل قبول الطلبات المقابلة نظراً للفوائد التي تحققها هذه الطلبات منها توفير الوقت والنفقات وتسهيل الإجراءات لتحصيل الحقوق بطرق أسرع وأيسر، زيادة على ذلك تمكين القاضي من إلقاء نظرة شاملة على الدعوى والإلمام بحقيقة الوضع لتجنب صدور أحكام متعارضة في مسائل مرتبطة[2].

الفرع الثاني

تمييز الطلبات المقابلة عن باقي الطلبات العارضة الأخرى

لضبط المفاهيم وتفادي الخلط بين مختلف الطلبات العارضة يستوجب التمييز بين الطلبات المقابلة عن باقي الطلبات العارضة الأخرى وذلك للكشف عن اللبس والغموض.

تشترك الطلبات المقابلة وطلبات التدخل كونهما يخضعان إلى نفس الشروط المقررة قانونًا[3]، كما أنهما يقدمان قبل قفل باب المرافعة أي أثناء السير في الدعوى[4]، أمّا فيما يتعلق في أوجه التشابه بين الطلبات المقابلة وطلبات الإدخال فكلاهما من الطلبات العارضة المقدّمة أثناء النظر في الدعوى، ضف إلى أنّ كل منهما يهدف إلى توسيع نطاق الخصومة وتحقيق المكاسب التي تعود بالفائدة لأصحابها.

---

[1] مالكي روزة، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدّفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 41.

[2] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 67.

[3] هندي أحمد، أصول المرافعات المحاكمات المدنية ، دار الجامعة، بيروت، 1989 ، ص 20.

[4] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 44.

في المقابل تختلف الطلبات المقابلة وطلبات التدخل في كون المدعى عليه هو الذي يختص في تقديمها رداً على إدعاءات المدعي هادفاً في ذلك إلى تحسين مركزه القانوني، فيمكن اعتبارها وسيلة دفاع وهجوم في آنّ واحد[1]، بينما طلبات التدخل يتم رفعها من قبل شخص خارج عن الخصومة بمحض إرادتهم طالباً بالدخول في الخصومة بهدف الدفاع عن حق يدعيه لنفسه أو منظماً إلى أحد الخصوم بطلب مرتبط بالدعوى[2].

أمّا الاختلاف الموجود بين طلبات المقابلة وطلبات الإدخال يبرز في عدّة نواحي أهمها أنّ الطلبات المقابلة تعد وسيلة دفاع وهجوم في نفس الوقت يستعملها المدعى عليه لصالحه على عكس طلبات الإدخال التي يجد فيها الغير نفسه مجبراً للتدخل في الخصومة بناءً على طلب الخصوم أو بأمر من المحكمة[3].

الفرع الثالث

شروط قبول الطلبات المقابلة

أجاز المشرع الجزائري للمدعى عليه بتقديم طلبات مقابلة رداً على مزاعم المدعي، وقيدها بمجموعة من الشروط مثلها مثل الطلبات الإضافية، حيث أنه يجب توافرها من أجل قبولها لدى الجهة القضائية المختصة في النظر في مثل هذه الطلبات.

نتناول في هذا الفرع أهم الشروط التي يستوجب توافرها لقبول الطلبات المقابلة على غرار الشروط العامة المتعلقة بقبول الطلبات العارضة المتمثلة في شرط الارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي **(أولاً)** ثم التطرق إلى وجوب تقديم هذا الطلب من طرف المدعى عليه **(ثانياً)**.

أولاً: شرط الارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي

بما أنّ المشرع أعطى للمدعى عليه فرصة الدفاع عن حقوقه، ذلك عن طريق تقديم طلبات مقابلة للرّد عن أي ادعاء من ادعاءات المدعي، غير أنّ ذلك متوقف على ضرورة وجود شرط الارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي ما عدا المقاصة

[1] حدادي رشيدة، مرجع نفسه، ص 69.

[2] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س. ن، ص 253.

[3] مليجي أحمد، مرجع سابق، ص 28.

القضائية التي تعتبر استثناء على المبدأ العام حيث لم يشترط فيها وجوب أنّ يكون الارتباط بينهما[1].

نجد كذلك المشرع الفرنسي قد فصل في مسألة قبول الطلبات المقابلة بنفس الحل الذي عالج بها الطلبات الإضافية وجعل قبول هاذين الصنفين من الطلبات العارضة مقترن بوجود شرط الارتباط، إلاّ ما يتعلق بطلب المقاصة القضائية للطلبات التي يقدمها المدعى عليه فهي لا تستدعي وجود شرط الارتباط وفقاً للمادة 70 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2] .

الجدير بالتنبيه أنّ شرط الارتباط يلعب دوراً أساسياً في قبول الطلبات العارضة المقدّمة من أطراف الدعوى وهما المدعي والمدعى عليه، رغم أنّ هذه الطلبات تغير من نطاق الخصومة إلاّ أنها لابد أنّ تكون متصلة بها، وهذا ما يظهر الخروج عن مبدأ ثبات النزاع.

ثانياً: وجوب تقديم الطلب المقابل من المدعى عليه

ينبغي تقديم الطلب المقابل من طرف المدعى عليه باعتباره يتمتع بالصفة اللازمة كصاحب الحق نفسه أو من ينوب عنه[3]، فقد أجاز له القانون أنّ يقابل أي ادعاء من الادعاءات التي يزعم بها المدعي، ذلك احتراماً لمبدأ عدم مفاجئة المدعى عليه بطلبات جديدة لم يتوقعها ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه والتمسك بحقوق التي يدعيها أمام القضاء.

المطلب الثاني

أنواع الطلبات المقابلة

كما بينا سابقاً بأن الطلبات المقابلة تعد وسيلة دفاع وهجوم في آن واحد وتسمى بدعاوى المدعى عليه، ذلك على أساس أنها تؤدي إلى تغيير محل الخصومة وقلب أدوار الخصوم، وفي

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 69.

[2] Art 70 du Code des procédures civile Français, Dernière modification le 01-01-2020, Document généré le 06-01-2020, disponible sur site: www legifrance.fr/.

[3] نشات محمد الاخرس، مرجع سابق، ص349.

هذا الصدد نجد المشرع قد سمح بتقديم الطلبات المقابلة من طرف المدعى عليه رداً على طلب المدعي، وقيدها بشرط الارتباط ماعدا المقاصة القضائية التي تعتبر استثناء على القاعدة العامة إذ لم يشترط فيها وجوب توافر شرط الارتباط.

على أساس ذلك، سنبحث في هذا المطلب الطلبات المقابلة لمواجهة المدعي سواء عن طريق المقاصة القضائية **(الفرع الأول)** أو من خلال طلب الحكم بالتعويض المؤسس على الطلب الأصلي **(الفرع الثاني)** ثم الطلبات التي تكون بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

طلب المقاصة القضائية

تعتبر المقاصة سببا قانونياً من أسباب انقضاء الالتزام، فينقضي بمقتضاها التزام المدين بالتزام لمصلحته على ذمة الدائن[1]، وتظهر أهمية المقاصة في كونها أداة للوفاء، ويتجنب الأطراف بها نقل الأموال وما يرتبه من مخاطر، كما أنها تعد أداة ضمان، وهذا على أساس أنّ الدائن الذي يستوفي حقه من ذمته يستأثر على الدين وحده دون مزاحمة الدائنين الآخرين.

في هذا السّياق، نجد المشرع الجزائري لم يتعرض إلى أنواع المقاصة بل اكتفى في عرض أحكام المقاصة القانونية ضمن أحكام القانون المدني[2]، وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية مثل التشريع الأردني المنصوص عليها في المادة 344 من القانون المدني الأردني[3] وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[4].

---

[1] نشأت محمد الأخرس، مرجع سابق، ص 355.

[2] 0 أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. د.ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3] القانون المدني الأردني لسنة 1976 و يعمل به من 01/01/ 1977 متاح على الموقع : https://wwpo.int/edocs/laws/ar/jo/jo/19ar.pdfw.wi ، تم الاطلاع : بتاريخ 2020/04/27 على الخامسة والثلاثون دقيقة مساءً.

[4] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، صادر بالقانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1985، معدل بالقانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1987 متاح على الموقع: www.dji.gov.ae/Lists/DJIBOOks/attachements/41/6.pdf ، تم الاطلاع : بتاريخ 2020/04/27 على السابعة مساءً.

لقد مرت المقاصة عبر عدة مراحل مما نتج عنها ثلاثة أنواع، التي تتمثل في المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية التي تتم بإرادة الأطراف أو أحد منهما، المقاصة القانونية، المقاصة القضائية، وهناك مقاصة أخرى تتعلق بالديون المترابطة، وفي الحقيقة الأخذ بهذه الصور متوقف على ضرورة تخالف شرط من شروط المقاصة القانونية[1].

بالتالي سنبحث في هذا الفرع عن المقاصة القانونية والقضائية باعتبارهما مرتبطتين بموضوع بحثنا.

تناولنا موضوع المقاصة القانونية يتبادر إلى الفكر مباشرة على أنها المقاصة التي تتم بقوة القانون، وهذا تأثراً بالقانون المدني الفرنسي، غير أنّ هذا المفهوم تم تجاوزه من التشريعات المدنية من بينها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 300 من القانون المدني كالأتي:"**لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة،...**"

يفهم من خلال تحليل المادة المذكورة أعلاه أنّ المقاصة القانونية لا تقع بقوة القانون وإنمّا تتحرك في حالة تمسك من له مصلحة فيها.

يشترط في المقاصة القانونية وجود دينين متقابلان محلهما نقوداً أو مثليات محددة النوع خالين من النزع ومستحقي الأداء وصالحين المطالبة بهما قضاءً[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 297 من ق.م.ج التي أقرت بالنحو الأتي:

"**المدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له اتجاهه ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء وصالحا للمطالبة به قضاء**".

[1] قادري عبد المجيد، "دور المقاصة في انقضاء الالتزام"، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، عدد 28، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 02.

[2] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 73.

ضف إلى ذلك وجوب أن يكون الدينين قابلين للحجز عليهما وألا يكون نزاع دون حق من يد مالكه أو مودعاً أو معاراً الاستعمال وفقاً للمادة 299 ق.م.ج[1]، وألا يشكل التمسك بها إضرار بحقوق كسبها الغير، وفقاً لما نصت عليه المادة 302 من ق.م.ج.

خير مثال على المقاصة القانونية كإدعاء زيد على عمر مطلباً إلزامه بمبلغ مالي 10000 دج ثمن بضاعة كأن قد وردها له غير أنّ هذا الأخير كان مدين لعمر في نفس الوقت ب 5000 دج بمقتضي دين استحق أجله، فهنا جاز للمدعى عليه بدفع دعوى عن طريق المقاصة القانونية فتبرأ من خلالها ذمته في حدود الدين المترتب فيحكم عليه بخمسة ألاف دينار.

أمّا حالة تخالف أحد شروط المقاصة القانونية كأن يكون دين المدعي والمدعى عليه مختلف من حيث النوع والجودة وأنّ يكون دين المدعي منازعاً في وجوده، فليس للمدعى عليه إلاّ بتقديم طلب عارض مقابل بطلب المقاصة القضائية للإلزام المدعي بالدين المترتب في ذمته، بالتالي فإن المقاصة القضائية تكون في حالة تخالف شرط من شروط المقاصة القانونية[2].

تكون المقاصة القضائية بحكم من القضاء، فيكون القاضي هو منشئها بحكم ناشئ وليس كاشف، ولقيامها يستوجب وجود مصلحة المدعى عليه كوسيلة لضمان حقه اتجاه المدعي، لأنه قد يتضرر من دفع دينه إلى دائنة دون الحصول على حقه منه، ولكن قد يعسر هذا الأخير في المدة المنقضية بين إبقاء الدين إلى الدائن والحصول على حكم يلزمه بتسديد ما يستحق من ذمته للمدعي عليه بصفته مديناً له[3].

إذا كان قرار القاضي هو قبول كل من الدعوى الأصلية والعارضة، بعد أنّ فض النزاع في شأن الدين الذي يدعيه المدعى عليه في ذمة المدعي أو بعد أن عين مقداره، فيجري المقاصة القضائية بعد أن صارت جائزة، فينقضي الدينين بقدر الأقل منهما، أمّا إذا كان دين المدعي هو الأكبر قضى له بما زاد له دينه، أمّا إذا كان الدينين متساوين قضى بإتباع المقاصة بين كل من الدينين وبانقضائهما معاً.

[1] أنظر المادة 299 من الأمر رقم 75- 58، يتضمن ق.م.ج.

[2] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 247.

[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 75.

بالرغم من إجازة المشرع للمدعى عليه تقديم طلب المقاصة القضائية مراعاة لمصلحته في اتجاه ما يحكم به، وتفادياً للإعسار المحتمل للمدعي في حالة مطالبة المدعى عليه حقوقه بدعوى مستقلة.

فصل المشرع الجزائري بين المقاصة القضائية والطلبات المقابلة، و يظهر ذلك من خلال استعماله لكلمة " **أو** " في المادة 3/25 ق.إ.م.إ التي تنص على الأتي " **تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية**".

الفرع الثاني

طلب الحكم بالتعويض المؤسس على الطلب الأصلي

من خلال استقرائنا للمواد 157 و 158[1] من الدستور نستنتج أنّ المؤسس الدستوري جسد حق اللجوء إلى القضاء لكل المواطنين، وهم متساوون أمام القضاء وفي متناول الجميع، أي أنّ هذا الحق يندرج ضمن الحقوق العامة التي تثبت للكافة، لذلك من يستعمل حقه في التقاضي لا يرمي إلى أنّ يضر بالغير، إلاّ إذا كان الإضرار بالغير مقصوداً، فإذا تبين أنّ المدعي قصد بدعواه أنّ يلحق ضرر بخصمه فيحكم عليه بالتعويض[2].

طبقاً للأحكام المادة 2/4 من قانون الإجراءات المدنية الملغى يجوز للمدعى عليه تقديم طلب مقابل التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الطلب الأصلي[3]، ولكن وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص المشرع على حالتين في المادة 25 منه وهي حالتي المقاصة والطلبات التي تكون بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، إلاّ أنه

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في الفاتح ديسمبر 1996، ج. ر .ج. ج. د. ش. ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل بالقانون رقم 03-02، مؤرخ في 10أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2] محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 312.

[3] الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى).

بالرجوع إلى المادة 342 نجده أجاز للخصوم تقديم طلبات جديدة أمام جهات الاستئناف ومن بينها طلبات الحكم بالتعويض الناجمة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم.

ما يبرر قبول الطلب العارض الذي يسعى إلى الحكم لصالح المدعى عليه بالتعويضات المترتبة عن الدعوى الأصلية هو أنّ المحكمة هي الأقدر من غيرها في تقدير التعويض الذي يجب الحكم به لفائدة المدعى عليه، ومن أمثلة طلب الحكم بالتعويض طلب التعويض الذي تقدمه الزوجة عن الطلاق التعسفي، كذلك طلب التعويض عن الدعوى التعسفية.

الفرع الثالث

الطلبات التي تكون بمثابة الدفاع في الدعوى الأصلية

تعدّ هذه الطلبات التي يقدمها المدعى عليه من مقتضيات الدفاع رغم إختلفهما على أساس أنّ المدعى عليه يهدف من خلالها إلى الحصول على مزية خاصة له[1]، ومثال هذه الطلبات فسخ العقد الذي يطلب المدعى عليه تنفذه كطلب التطليق بعد تقديم الخصم طلب الرجوع إلى البيت الزوجية أو كطلب المدعى عليه الذي يطلب فيه تنفيذ العقد أو فسخه أو ببطلانه في حين نصّ المشرع الجزائري في المادة 5/25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على الطلب المقابل المقدّم من المدعى عليه الرامي إلى الحصول على منفعة له فضلاً عن الطلب المقابل الذي يهدف إلى دحض ادعاءات الخصم[3].

[1] خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 248.

[2] أنظر المادة 25 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثانـي

الطلبات العارضة الماسّة

بأشخاص الطلب القضائـي

إذا كانت الطلبات العارضة بصفة عامة ترتكز على الطلبات المقدّمة من المدعي والمدعى عليه على أساس أنّ الوضع الغالب يقضي بضرورة أنّ تجمع بين الطرفين[1]، فإنه في بعض الأحيان قد يتسع نطاق الخصومة ليشمل أشخاصاً جدد لم يكونوا أطرافاً فيها اقتضت المصلحة دخولهم أو إدخالهم تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، أو تحسباً لصدور أحكام متعارضة يصعب التوفيق بينهما.

يتخذ التدخل عدة صور تختلق باختلاف التكيف القانوني لها، إمّا أنّ يكون التدخل اختياريا بأن ينظم الغير إلى جانب المدعى أو المدعى عليه أو أنّ يختصم بصفته مدّعياً لكلاً أطراف الدعوى مجبرًا عنه، و يتم إدخال الغير في الخصومة بناءً على طلب يتقدم به أحد الخصوم أو بناءً على أمر المحكمة[2].

يعتبر كلاً من التدخل والإدخال إحدى الوسائل التي ترمي من خلالها التشريعات الإجرائية الحديثة الوصول إلى الصورة الكاملة والحقيقية للدعوى، لذالك نجد المشرع الجزائري قد خصص مكانة بالغة لهذا الموضوع في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف استكمال أشخاص الدعوى وتوفير الحماية الكاملة للحقوق، إلى جانب سعي المحكمة بإصدار حكماً يقترب من الواقع ويكون له حجية على جميع أطراف الحق[3].

بدورنا قمنا بتقسيم هذا الفصل من أجل الإحاطة بالمسألة في جميع جوانبها إلى عرض التدخل في الخصومة في **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى الإدخال في الخصومة **(المبحث الثاني)**.

[1] مالكي روزة، مرجع سابق، ص 45.

[2] فارس علي عمر، "التدخل في الدعوى"، **مجلة الرافدين للحقوق**، مجلد11، عدد41، بغداد، 2009، ص 12.

[3] هندي أحمد، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 1.

المبحث الأول

التدخل في الخصومة

تقترن ضرورة افتتاح الدعوى وجود طرفين على الأقل المدعي والمدعى عليه، إلاّ أنه في بعض الأحيان قد تبدأ الخصومة بأكثر من اثنين فيكون تعدد أطرافها أصلياً، في حين يمكن أنّ تقتصر بداية الخصومة على المدعي والمدعى عليه فقط أثناء سير الدعوى ثم تصبح متعددة الأطراف ويكون هذا التعدد عارضًا[1]، يقوم هذا الأخير على عدة فرضيات من بينها تدخل الغير في الدعوى بمحض إراداته للدفاع عن مصلحة له أو من أجل الانضمام لغرض تأييد طلبات أحد الخصوم.

لذلك ارتأينا لدراسة موضوع بحثنا المتعلق بالتدخل في الخصومة إلى تناول مفهوم التدخل في الخصومة (**المطلب الأول)** و بعدها البحث في الأحكام الخاصة بالتدخل في الخصومة في (**المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مفهوم التدخل في الخصومة

يتم التدخل في الخصومة بطلب عارض يقدّمه شخص ليس طرفاً فيها، إمّا منظماً لأحد الخصوم أو الدفاع عن مصلحة له قد تتأثر بالحكم الذي سوف يصدر لو لم يبادر في ذلك[2]، إلاّ أنّ قبول هذا الطلب يتوقف على ضرورة أنّ يتمتع صاحبه بمجموعة من الشروط المقررة قانوناً.

للوقوف على مفهوم التدخل في الخصومة قسمنا دراستنا لهذا المطلب لتبيان تعريف التدخل **(الفرع الأول)** ثم إبراز شروط قبول التدخل في الخصومة **(الفرع الثاني)** و بعد ذلك التطرق إلى أنواع التدخل في الخصومة **(الفرع الثالث).**

---

[1] ياسر علي إبراهيم ناصر، التدخل والإدخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2014/2013، ص 8.

[2] مرجع نفسه، ص 42.

الفرع الأول

تعريف التدخل

يرتكز تعريف التدخل في الخصومة تسليط الضوء على جملة من الأمور أبرزها الإتيان بالمدلول الغوي **(أولاً)** أو الاصطلاحي **(ثانياً)**، فضلاً عن غياب التعريف القانوني له **(ثالثاً)**.

أولاً: التدخل لغة

يقصد به "أنّ يتخذ الشيء موضوعه بين شيئين"، تدخلاً، دخل، دخل الشيء قليلاً قليلاً[1]. والتدخل في الخصومة "**هو من دخل في دعوى من تلقاء من نفسه دون أن يكون طرفاً من أطرافها**".

ثانياً: التدخل اصطلاحاً

تعددت أراء الفقهاء حول مسألة تعريف التدخل في الخصومة، فقد قام البعض بتعريفه أنه "**الإجراء الذي عن طريقه يتدخل الغير حتى أخر لحظة في الدعوى لأن مصالحه تحتم ذلك**"[2]، كما عرفه جانب آخر بأنه" **العمل الذي يضع شخص إرادياً أو جبرياً في دعوى أجنبياً عنها، لكي يدافع عن مصالحه أو عن مصالح خصم في الدعوى**"[3].

---

[1] معجم الوسيط، متاح على الموقع: http://www.almaany.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 ماي 2020 على الساعة الخامسة و خمسون دقيقة مساءً.

[2] بحرية وهيبة، عيساني نعيمة، الغير في خصومة التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015 ، ص 24.

[3] ياسر علي إبراهيم ناصر، مرجع سابق، ص 14.

ثالثاً: غياب التعريف القانوني للتدخل

إنّ المشرع الجزائري لم يقدّم تعريفاً للتدخل في الخصومة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إنما اكتفى بتنظيمه وذكر أنواعه سواء كان فرعياً أو أصلياً من خلال المواد 196 إلى 198 منه[1].

الفرع الثاني

شروط التدخل في الخصومة

يستوجب تدخل الغير في الخصومة توافر مجموعة من الشروط ليتم قبولها أمام المحكمة المختصة، تتمثل هذه الأخيرة أساساً في الشروط العامة **(أولاً)** وكذلك أضاف المشرع إلى جانب هذه الشروط شرطاً خاصاً**(ثانياً)**.

أولاً: الشروط العامة

رغم فتح المشرع الجزائري المجال أمام الغير بالتدخل في الخصومة لما يحقّق من السير الحسن للعدالة، إلاّ أنه قد وضع ضوابط عامة أهمها أنّ يكون الغير ذو صفة وذي مصلحة[2].

1- الصفة

تعد الصفة شرطاً أساسياً لقبول الدعوى[3]، فهي بمثابة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين، إذ أنّ المدعي يكون في مركز المعتدي عليه، أمّا خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي، وبالتالي فإن حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الحقوق المدعى بها مقترن بوجود هذا الشرط وفقاً ما تضمنه نص المادة 1/13 من ق.إ.م.إ "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له الصفة**".

[1] أنظر المواد من 196 إلى 198 من القانون رقم 08 –09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] صقر نبيل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 225.

[3] على الشحات الحديدي، ماهية الصفة في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 31.

كذلك نجد المشرع الجزائري تناول شرط الصفة بشكل خاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ذالك من خلال المادة 2/194 التي تنص "**لا يقبل التدخل إلاّ ممن توفرت فيه الصفة...**".

يتضح من خلال تحليل المادة المذكورة أعلاه أنه يستوجب توفر الصفة في أي شخص خارج الدعوى يريد التدخل في الخصومة، بمعنى أن يكون الغير صاحب الحق في التدخل، فإذا تخلفت الصفة يمكن للقاضي أنّ يحكم بعدم قبول طلب التدخل[1].

2- المصلحة

تعتبر المصلحة تلك المنفعة التي يجنيها المدعي أثناء اللجوء إلى القضاء[2]، فهي الدافع لرفع الدعوى، لذلك أصبحت من المبادئ المستقرة في الفقه، حيث يقال في هذا الصدّد "**لا دعوى بغير مصلحة**" و" **أنّ المصلحة هي مناط الدعوى**"[3].

كما أنّ المصلحة ليست كشرط لقبول الدعوى فقط إنمّا أيضا لقبول التدخل في الخصومة تبعاً بالمادة 2/194 من ق.إ.م.إ التي نصت صراحة "**لا يقبل التدخل إلاّ ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة**"، كذلك نجد المشرع الجزائري أكد مرة أخرى على إلزامية توافر شرط المصلحة من خلال نص المادة 2/198 من ق.إ.م.إ التي تنص على مايلي "**لا يقبل التدخل إلاّ ممن كانت له المصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم**".

يفهم من خلال نص المادتين السابقتين الذكر أنّ المصلحة شرط أساسي لابد من توافره في كل من المدعي والمدعى عليه وطالب التدخل في الخصومة كونها الركيزة الأساسية لقبول الطلبات في الدعوى.

يشترط في المصلحة الخاصة بالتدخل في الخصومة أن تكون قائمة على الضرر المحتمل كالمصلحة التي يتمسك بها صاحب الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف أشغال

---

[1] على شحات الحديدي، مرجع سابق، ص 110.

[2] مقفلوجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، عدد 06، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، د. س. ن ، ص 118.

[3] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص 7.

بناء لم يثبت بعد أنها مضرة به، كذلك لابد أن تستند هذه المصلحة على حق أو مركز قانوني متصل بالمتدخل[1].

ينبغي الإشارة أنه في حالة انعدام الصفة أو المصلحة في طالب التدخل تقضي المحكمة بعدم قبول تدخله، كما أنّ المشرع الجزائري لم ينص على الأهلية في قانون الإجراءات كشرط لقبول الدعوى وإنمّا اعتبره شرطاً للمباشرة في الإجراءات.

ثانيًا: الشرط الخاص بالتدخل

على غرار الشروط العامة لقبول الدعوى المذكورة في المادة 13 من ق.إ.م.إ[2] على سبيل الحصر والمتمثلة في الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون، فقد أضاف المشرع الجزائري إلى جانب هذه الشروط شرطاً خاصاً، حيث يعتبر قيداً لقبول التدخل في الخصومة والمتمثل في شرط الارتباط بين الطلب الأصلي وطلب التدخل[3]، ذلك حسب المادة 195 من ق.إ.م.إ التي أقرت على الأتي "**لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطاً ارتباطاً كافياً بادعاءات الخصوم**".

يتضح من خلال نص المادة أنه يجب أن يكون هناك ارتباط كافي بين طلب الأصلي وطلب التدخل بصورة لا تقبل التجزئة، بمعنى أن يكون الحق الذي يدعيه المتدخل نفسه المطلوب في الدعوى الأصلية من حيث السبب أو الموضوع.

من أمثلة وجود ارتباط كافي بين الطلب الأصلي وطلب التدخل كوجود نزاع بين مشتري للعقار وبائعه، فيطلب الدّلال الذي توسط في عملية البيع والشراء دخوله في الدعوى تدخلاً إختصامياً الحكم لنفسه بأجوره المنصوص عليها في عقد البيع ذاته، أو كوجود رابطة التضامن أو الإلزام وطلب كفيل المدعى عليه الدخول إلى جانبه لرّد الدعوى عنه[4].

---

[1] أقرڤوز نسرين، صبايحي نورة، التدخل والإدخال في المادة المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/ 2019، ص 10.

[2] أنظر المادة 13 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 170.

[4] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثالث

أنواع التدخل في الخصومة

أجاز المشرع الجزائري التدخل في الدعوى عند توافر الضوابط السالفة الذكر، أي الأصل في التدخل يكون اختيارياً، ذلك بإرادة الشخص المتدخل، ويتخذ هذا النوع صورتين إمّا أن يكون أصلياً (**أولاً**) أو أن يكون فرعياً (**ثانياً**).

أولاً : التدخل الأصلي

يراد بالتدخل الأصلي ذلك الطلب الذي يتقدم به شخص من الغير في خصومة قائمة أمام المحكمة للمطالبة بالحكم لنفسه بالحق المتنازع عليه مرتبط بهذه الخصومة أو محلها لمواجهة أطرافها[1]، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الغير ذو صفة ومصلحة في الدعوى[2]، وكذلك ألاّ يؤيد أو يدافع عن أحد الخصوم وإنمّا أنّ يتبنى مركز مستقل لنفسه فيكون بمثابة المدعي بينما أطراف الدعوى الأصلية في مركز المدعى عليه.

كما يسمى هذا النوع أيضا بالتدخل الهجومي ، فالتدخل الأصلي يكون عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل، وهذا ما تضمنته المادة 197 من ق.إ.م.إ[3].

أمّا بالنسبة إلى تسمية التدخل الهجومي يعود ذلك إلى الموقف الذي يتخذه المتدخل المتمثل في مهاجمة طرفي الدعوى مطالباً المحكمة الحكم بحق ذاتي له، ومثاله كحالة وجود نزاع بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بطلب الأجرة، فيتدخل المؤجر طالباً الحكم بتخلية المأجور في مواجهة الخصمين لمخالفتهما أحكام قانون إيجار العقار، أو كتدخل شخص إلى جانب شريكه في دعوى تتعلق بالمال المملوك على الشيوع[4].

---

[1] العبودي عباس، مرجع سابق، ص 251.

[2] LARGOUIR Jean, CONTE Philippe, procédure civile, (Droit judiciaire privé), Edition 17ème, Dalloz, Paris, 2000, p 161.

[3] أنظر المادة 197 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[4] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 136.

ثانيًا: التدخل الفرعي

يقصد بالتدخل الفرعي أو الإنضمامي، حسب اصطلاحه من طرف الفقهاء، ذلك الطلب الذي يطلب فيه شخص ثالث الانضمام إلى أحد الخصوم بهدف تأييد طلباته[1]، دون أنّ يقدم طلبات جديدة لنفسه[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 1/198 من ق.إ.م.إ "**يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى**".

يطلق على هذا النوع عدة تسميات، كالتدخل التحفظي، التدخل الدفاعي، التدخل التبعي، غير أنّ المشرع الجزائري سماه بالتدخل الفرعي ممّا جعله عرضة للنقد من شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالتدخل التحفظي هو إجراء وقائي يقوم به المتدخل للدّفاع عن حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد طرفي الخصومة لمساعدته في الدّفاع عنها، ذلك خشية أن يخسر الخصم الأصلي للدعوى.

كما يسمي بالتدخل الدفاعي كون موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن أحد الخصمين، كذلك يمكن أنّ يسمى بالتدخل التبعي بمّا أنّ المتدخل يسعى إلى تدعيم طلبات المدعي أو المدعى عليه[3].

من أمثلة التدخل الإنضمامي العديدة منها: تدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بالضمان، أو تدخل الدائن إلى جانب المدين في دعوى بطلان إجراءات التنفيذ المتخذة على أمواله من دائن إلى أخر[4].

يجدر التنبيه إلى أنّ الفقه ذهب في شأن التدخل الإنضمامي إلى التميز بين التدخل الإنضمامي البسيط الذي هو تدخل شخص من الغير في دعوى قائمة ليساند أحد أطرافها، والتدخل الإنضمامي المستقل الذي يتدخل بواسطته شخص من الغير في خصومة قائمة ليطالب أو يدافع عن حق له هو نفس الحق الذي يطالبه أحد طرفي

[1] علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 247.

[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 135-136.

[3] مليجي أحمد، التعليق على قانون المرافعات، طباعة جامعة بيروت، بيروت، 1992، ص 618.

[4] أمينة مصطفى النمر، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992، ص 290.

الدعوى، أي أنّ هذا الأخير يقترب أكثر من التدخل الإختصامي وإنّ كان يختلف عنه في أنّ المتدخل لا يختصم طرفي الدعوى، وإنمّا يختصم أحد منهما فقط.

المطلب الثاني

أحكام التدخل في الخصومة

يتم إبداء طلبات التدخل بنوعيه وفق إجراءات حددها المشرع الجزائري بمقتضى نظام إجرائي موحد، ممّا ينشأ عنه سلطة للمحكمة في قبوله من عدمه، على خلاف الآثار المترتبة عن كل إجراء تختلف لأن المركز القانوني للمتدخل يتحدد حسب التكيف الذي تقرره المحكمة.

سيتم من خلال هذا المطلب بيان أنّ التدخل في الخصومة يكون وفق مجموعة من الإجراءات (**الفـــرع الأول)** إضافة إلى توضيح الآثار القانونية الناجمة عنه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات التدخل في الخصومة

أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**يتم التدخل بإتباع الإجراءات المقررة قانوناً**"[1]، وعليه فإن التدخل لكي يكون صحيحاً لابد أن يتم وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[2]، والمتمثلة في تقديم عريضة لدى أمانة الضبط للمحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة المطلوب التدخل فيها، ذلك قبل يوم الجلسة المحددة للنظر في الدعوى الأصلية، كما يجوز للغير أنّ يبدي طلب التدخل في أية مرحلة كانت فيها الدعوى شريطة ألاّ تغلق باب المرافعات.

أمّا فيما يتعلق بقبول التدخل أمام جهة الاستئناف، فالأصل يقضي بعدم جواز إبداء طلبات جديدة، ذلك كون الأثر الناقل للاستئناف لا ينقل إلى المحكمة ثان درجة إلاّ ما تم الفصل فيه من

[1] أنظر المادة 194 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 75.

محكمة أول درجة، كذلك لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلاّ ما حدث طعن بالنسبة له من الحكم الصادر من أول درجة[1]، غير أنّ المشرع الجزائري أتى باستثناء على ذلك، حيث أجاز للغير بالتدخل في الخصومة في مرحلة الاستئناف، وهذا وفق أحكام المادة 1/194 من ق.إ.م.إ التي تنص "**يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختيارياً أو وجوبيًا**".

إنّ موقف المشرع الجزائري في شأن التدخل في مرحلة الاستئناف يتخلله نوع من الغموض، إلاّ أنه يمكن الاستناد إلى موقف المحكمة العليا التي قضت في إحدى قراراتها على **أنّ "من المقرر قانوناً أنه يجوز في الخصام (التدخل الإنضمامي) أمام جهة الاستئناف ويكون وفق الأوضاع المقررة قانونًا أمام المحاكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون"[2].**

يفهم من خلال هذا القرار أنّ التدخل المراد من طرف المشرع هو التدخل الفرعي والذي يهدف بموجبه إلى مساندة أحد أطراف الدعوى، بينما التدخل الأصلي المعروف بالتدخل الهجومي لا يأخذ به في الاستئناف، لأنه يرمي إلى تقديم طلبات جديدة تعود له بالمصلحة الخاصة[3]، كما أنّ قبول مثل هذا النوع من الطلبات يفوت على المتدخل درجة التقاضي، وهذا ما قضت عليه المحكمة العليا وفق القرار رقم 623125، صادر عن الغرفة المدنية 1997/05/08 **"غير منشور"** على أنّ : **"من المقرر قانوناً أنه لا يجوز التدخل الهجومي لأول مرة أمام جهات الاستئناف، والقضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للأحكام القانون.**

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أنّ قضاة الاستئناف بقبولهم تدخل الطاعنين الذي طالبو بحقهم في العقار المتنازع عليه، رغم أنه تدخل هجومي، فإنهم يكونون قد أساءوا تطبيق القانون"[4].

---

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 187.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 52489 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1989/05/17 ، قضية (فريق م) (ب.ي)، ضد (م.ق)، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1993، ص 17.

[3] أقرڤوز نسرين، صبايحي نورة ، مرجع سابق، ص 34.

[4] قرار المحكمة العليا، رقم 623125 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1997/05/08، (غير منشور).

ضف إلى ذلك، بعد استقرائنا لنص المادة 4/194 من ق.إ.م.إ[1] تبيّن أنّ التدخل لا يقبل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة على ذلك، فإن كان الحكم النهائي على مستوى الدرجة الأولى وتم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، كانت جهة الإحالة هي المحكمة الابتدائية، أمّا إذا كان الحكم نهائياً أمام المجلس القضائي وتم الطعن فيه كانت جهة الإحالة هي محكمة الدرجة الثانية.

ينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع المصري نظم إجراءات التدخل في الخصومة من خلال المادة 2/126 من قانون المرافعات التي تنص على أنه "**يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم، يثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة**"، وعليه يفهم هنا بأن التدخل الاختياري يتم في حالتين، سواء عن طريق إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بتقديم طلب شفوي أثناء انعقاد الجلسة[2].

الفرع الثاني

أثار التدخل في الخصومة

يترتب على قبول التدخل في الخصومة بنوعيه سواء كان تدخل انضمامي أو تدخل أصلي أنّ يصبح المتدخل طرفًا في الدعوى[3]، يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو ضده فيجوز له الطعن بطرق الطعن المقررة قانونًا لسائر الخصوم، وعليه تكون الآثار الواردة غير متشابهة فهي تختلف باختلاف الموقف الذي يتخذه المتدخل لنفسه، فقد يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم للدفاع عنه، كما يمكن أنّ يطلب الحكم بحق لنفسه أمام المحكمة ولكن شريطة أن يكون مرتبط بالدعوى، وعليه لابد من دراسة أثار التدخل الأصلي **(أولاً)** ثم الانتقال إلى الآثار الناتجة عن التدخل الفرعي **(ثانياً)**.

[1] أنظر المادة 194 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ

[2] ياسر علي إبراهيم ناصر، مرجع سابق، 61.

[3] أحمد السيد الصاوي ، مرجع سابق، ص 330.

أولاً : أثار التدخل الأصلي

إذا تقدم الغير بطلب التدخل الإختصامي أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية المرتبطة بدعواه، حيث أقرت هذه الأخيرة بقبول هذا الطلب، فإن ذلك يرتب مجموعة من الآثار أهمها هي:

1- يعد المتدخل الإختصامي خصماً حقيقياً ويشغل مركز المدعي، بينما يتحول المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية إلى مركز المدعى عليهما، مع تمتع المتدخل بسلطة الإدلاء بجميع الأدلة والوسائل المقررة قانوناً، ذلك من أجل دحض ادعاءات الخصوم[1].

2- إنّ للمتدخل الأصلي الحرية المطلقة في تقديم ما شاء من الطلبات والدفوع كأي طرف أصلي، أي على المحكمة أنّ تفصل في الدعوى الأصلية وطلبات المتدخل، خير مثال على ذلك أنّ يطلب تعديل طلباته أو التنازل عليها أو ترك الخصومة، كما يمكن له أيضًا أنّ يؤدي اليمين الحاسمة وحلفها وردها[2].

3- إنّ زوال الخصومة الأصلية يتوقف على أسباب إرادية وأخرى لا إرادية، فإن كان السبب إرادياً كتنازل المدعي عن الخصومة أو تصالحه مع المدعى عليه، فإن هذا لا يؤثر بالطلب الإختصامي وعلى المحكمة النظر فيه، أمّا إذا كان زوال الخصومة لسبب غير إرادي كبطلان الخصومة أو بعدم اختصاص المحكمة أو عدم قبول الدعوى فإنه يؤدي إلى زوال طلب التدخل الإختصامي[3]، إلاّ إذا كان طلب التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به كدعوى أصلية، فإنه يبقى كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة[4].

---

[1] الأزهر محمد، مرجع سابق، ص 139.

[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 137.

[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 134.

[4] مفلح عوّاد القضاة، مرجع سابق، ص 250.

4- لا يجوز للمتدخل الإختصامي الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لأنه يأخذ مركز المدعي[1]، وكون هذا الأخير ليس له الحق في التمسك بهذا الدفع لأن تدخله يعتبر قبولاً منه بالاختصاص الإقليمي.

5- يتحمل المتدخل الإختصامي جميع مصاريف تدخله إضافة إلى تحمل مصاريف خصمه في حالة ما إذا خسر دعواه، أمّا إذا صدر الحكم لصالحه فتقع المصاريف على عاتيق الخصوم الآخرين[2].

ثانياً : أثار التدخل الفرعي

ينتج عن قبول طلب التدخل الإنضمامي على إعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه[3]، على أنه إذا كان طرفاً في الدعوى فهو طرف تابع لمن أنظم إليه، كما أنه ليس طرفاً في الرابطة القانونية أو المركز القانوني موضوع النزاع، إنّ هذا الأمر يترتب عليه الآثار الآتية:

1- إذا طلب المتدخل الانضمام إلى أحد الخصوم، فتكون له صفة من انظم إليه مدعياً كان أو مدعى عليه.

2- يقتصر دور المتدخل الإنضمامي في الدفاع عن الخصم الذي انظم إليه دون أن يكون له الحق قي تقديم طلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده[4].

3- يجوز للمتدخل الإنضمامي التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي إذا لم يكن قد سقط الحق في هذا الدفع، غير أنه لا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي إذا ما تدخل لمصلحة المدعي، لأنه ليس لهذا الأخير أنّ يتمسك بهذا الدفع، أمّا إذا كان منضمًا إلى المدعى عليه ولم يكن قد سقط حق المدعي عليه فيجوز له في هذه الحالة التمسك به[5].

---

[1] أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص 231.

[2] زودة عمر، مرجع سابق، ص 338.

[3] نشأت محمد الأخرس،مرجع سابق، ص 368.

[4] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 228.

[5] نشأت محمد الأخرس، مرجع سابق، ص 369.

4- يتحمل المتدخل الإنضمامي نفقات تدخله ولو كان الحكم الصادر لمصلحة من تدخل لتأييده، كون أنّ هذه المصاريف لا يجوز أن تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه[1]، ذلك أنّ هذا الأخير لم ينازعه في حق من حقوقه حتى يتحمل تكاليف تدخله، إلاّ أنه تحقيقاً لمقتضيات العدالة يجب تحملها من المحكوم عليه[2].

5- إنّ زوال الخصومة لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى زوال التدخل الإنضمامي، كما أنه إذا حكم بعدم الاختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى الأصلية أو لعدم قبولها أو ببطلان المطالبة القضائية أو ترك الخصومة إلى غير ذلك يترتب في جميع الأحوال انقضاء التدخل[3].

[1] محمد محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 239.

[2] طلال ياسين عبد الله العسى، سهى يحيى صباحي، "التدخل في الخصومة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، مجلد 44، عدد 3، الجامعة الأردنية، 2017، ص 205.

[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثاني

الإدخال في الخصومة

يقصد بالإدخال في الخصومة تكليف شخص من الغير لم يكن طرفاً في الدعوى بالدخول فيها للمطالبة بذات الحق المطلوب لكي يكون حجة عليه ولا يعترض عليه أثناء تنفيذه[1]، فيصبح الغير طرفًا فيها أو ماثلاً على الأقل، والهدف من الإدخال في الخصومة هو أنّ يبادر الغير بالدفاع عن الشخص الذي طلب اختصامه أو يقضي عليه حتى يصبح الحكم حجة على الشخص المدخل في الخصام، ويتم الإدخال في الخصومة إمّا عن طريق طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة[2].

على أساس ما تقدم، يتعين تحديد مفهوم الإدخال في الخصومة في **(المبحث الأول)** والأحكام الخاصة بالإدخال في الخصومة من خلال **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الإدخال في الخصومة

نص المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية على إمكانية إدخال الغير في الخصومة إمّا بناءً على طلب الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها[3].

بغية الوقوف على مفهوم إدخال الغير في الخصومة نتناول هذا الموضوع بتحديد تعريف الإدخال **(الفرع الأول)** وشروط قبول إدخال الغير في الخصوم **(الفرع الثاني)** وأخيرًا نتطرق إلى أنواع الإدخال في الخصومة **(الفرع الثالث)**.

---

[1] شامي يسين، "تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مجلد3، عدد 5، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2018، ص 296.

[2] هندي أحمد، سلطة الخصوم والمحكمة في إختصام الغير، مرجع سابق، ص 15.

[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 88-89.

الفرع الأول

تعريف الإدخال في الخصومة

لقد وردت عدّة تعاريف لمصطلح الإدخال في الخصومة سواء من الناحية اللغوية (**أولاً**) أو من الناحية الاصطلاحية (**ثانياً**)، كذلك لابد من الإشارة إلى غياب التعريف القانوني للإدخال (**ثالثاً**).

أولاً: الإدخال لغة

إنّ مصدر مصطلح الإدخال من الناحية اللغوية هو أدخل، ومعنى الإدخال في لغة القانون هو طلب يوجه من أحد المتخاصمين إلى ثالث خارج الخصومة[1].

ثانيًا: الإدخال اصطلاحاً

يعرف مصطلح الإدخال في الخصومة من طرف بعض الفقهاء ورجال القانون على أنه طلب يبدي بصورة عارضة تبعاً لدعوى قائمة ويوجه إلى الغير للإدخال في الدعوى[2]، في حين عرفه البعض الأخر بأنه "تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها، وثم يصبح خصماً فيها، أو ممثلاً على الأقل، ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بناءً على أمر يصدر من تلقاء نفس المحكمة دون طلب من الخصم"[3].

ثالثاً: غياب التعريف القانوني للإدخال

إنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للإدخال في الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنمّا اقتصر على ذكر أنواعه بمقتضى المادة 199 من ق.إ.م.إ التي تنص على مايلي **"يجوز للأي خصم إدّخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى".** كما خول المشرع بإدخال الغير كنوع ثان من أنواع الإدخال بطلب من القاضي في المادة 201 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها **"يمكن للقاضي، لو من تلقاء نفسه، أنّ يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء،**

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، متاح على الموقع: http:// www.almaany.com ، تم الإطلاع بتاريخ 2020/05/16 على الساعة الثالثة و أربعون دقيقة مساءً.

[2] أمينة مصطفى النمر ، مرجع سابق، ص 157.

[3] ياسر علي إبراهيم ناصر، مرجع سابق، ص 16.

تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أنّ إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو للإظهار الحقيقة ".

الفرع الثاني

شروط الإدخال في الخصومة

تتمثل الشروط التي لابد من توافرها من أجل إدخال شخص من الغير في الخصومة في نفس شروط قبول التدخل في الخصومة من مصلحة وصفة وشرط الارتباط بين الطلب الأصلي وطلب الإدخال[1]، إلى جانب الشروط الخاصة بالإدخال التي تستوجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات **(أولاً)** وأنّ يكون إدخال الغير مفيدًا لحسن سير العدالة **(ثانياً)**، كما أنه لا يجوز إثارة مبدأ عدم الاختصاص الإقليمي **(ثالثاً)**.

أولاً : إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات

أورد المشرع الجزائري هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص فيه صراحة على أنه **"يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات"[2]**، ويفهم من خلال هذا النص أنه يتوجب لقبول الإدخال في الخصومة أن يكون طلب الإدخال في الخصومة طلب الإدخال مقدماً قبل إقفال باب المرافعات، وتخالف هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول إدخال الغير في الخصومة، على خلاف موقف المشرع اتجاه التدخل في الخصومة الذي لم يشترط تقديمه قبل إقفال باب المرافعات ممّا يسمح بتقديم طلب التدخل في الخصومة من الغير حتى ولو بعد غلق باب المرفعة والمناقشة في القضية[3].

ثانياً: أن يكون إدخال الغير مفيداً لحسن سير العدالة

إنّ المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية في اختصام شخص من الغير لم يكن طرفاً في الدعوى إذ رأى فيه فائدة لحسن سير العدالة، ذلك بإصدار أمر إلى أحد الخصوم بمباشرة إجراءات إدخال الغير في الخصومة ويكون تحت غرامة تهديدية،

---

[1] أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص 337.

[2] أنظر المادة 200 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ

[3] أقرڤوز نسرين، صبياحي نورة، مرجع سابق، ص 16.

ذلك وفق نص المادة 201 الذي جاء كالأتي **"يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أنّ يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أنّ إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو للإظهار الحقيقة".**

ثالثاً: عدم جواز للمدخل في الخصام أنّ يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها الأتي **"لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص"[1].**

علاوة على ذلك، فإنه يفهم من استقراء المادة المذكورة أعلاه أنّ المدّخل في الخصام يكون إمّا بناءً على طلب من الخصوم أو بأمر من المحكمة، يمنع من إثارة الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة المكلف بالحضور أمامها حتى ولو استند على نص صحيح محدد للاختصاص الإقليمي، على خلاف المحكمة التي رفع أمامها الطلب القضائي الأصلي التي يجوز لها أنّ تقضي بعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي.

الفرع الثالث

أنواع الإدخال في الخصومة

يسمى الإدخال في الخصومة ب " اختصام الغير" ويعني به إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفاً في خصومة قائمة[2] دون رغبة شخصية منه، ويتم إدخال الغير في

[1] أنظر المادة 202 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 137.

الدعوى إمّا بناءً على طلب من الخصوم (**أولاً**) أو بناءً على أمر من المحكمة تصدره من تلقاء نفسها (**ثانياً**)[1].

أولاً: إدخال الغير بناءً على طلب الخصوم

نص المشرع بموجب المادة 199 من ق.إ.م.إ أنه **"يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أنّ يكون الغير ملزماً بالحكم الصادر"**، ويتضح منه على إمكانية طرفي الخصومة بإدخال كل شخص يمكن أنّ يكون ذو صفة سواء مدعياً أو مدعى عليه عند رفع الدعوى، كما يجوز اختصام الغير حتى يكون ملزماً بالحكم الصادر، كما هو الشأن بالنسبة للاختصام الضامن، أو ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية[2].

على هذا الأساس، يرى البعض من رجال القانون منهم الأستاذ "شامي يسين" أنّ نص المادة 199 من ق.إ.م.إ ناقص من حيث الصياغة مقارنة بنص المادة 117 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه "**للخصم أنّ يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها**". وبالتالي تفادى المشرع المصري الانتقادات الموجه بإدخال الغير بطلب من الخصوم بموجب صياغته للمادة، فإنه مادام اختصام الغير وقت رفع الدعوى فإنه يكون من الجائز اختصامه أثناء سير الدعوى[3].

ثانياً: إدخال الغير بناءً على أمر المحكمة

يقصد به إدخال المحكمة شخص ثالث لم يكن طرفاً في الدعوى من أجل بيان ما يلزم على وجه الحق للفصل في الدعوى والوصول إلى حكم عادل[4].

---

[1] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص 18.

[2] HENRY Solous. ROUGER Perrot, procedure de première instance, tome3, Editions Sirey, Paris, 1991, p 916.

[3] شامي يسين، مرجع سابق، ص 296.

[4] العبودي عباس، مرجع سابق، ص 253.

إنّ الاعتراف للمحكمة بسلطتها في أنّ تصدر من تلقاء نفسها قرار اختصام الغير في الدعوى الأصلية أثار اعتراضات من أنصار الفقه التقليدي على أساس أنّ الخصومة ملك للخصوم[1] وأنّ القاضي يعتبر طرفاً محايداً في الخصومة، غير أنّ النظام الإجرائي الحديث يجعل القاضي ينتقل من دوره الحيادي في تسير الخصومة إلى دور إيجابي في توجهيها من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

علاوة على ذلك، فإن إدخال الغير بأمر من المحكمة يحقق فوائد كثيرة تؤدي إلى تفادي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها، كما يؤدي إلى سيطرة القاضي على كافة جوانب النزاع سواء في إمكانية إثبات الخصومة أو تصحيح شكلها، ضف إلى قدرته في تعين خبير من تلقاء نفسه للقيام بالمعاينة واستدعاء الشهود دون أن يطلب ذلك من أحد أطراف الخصومة والفصل فيها بصورة كاملة[2].

المطلب الثاني

أحكام إدخال الغير في الخصومة

نظم المشرع الجزائري الإدخال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قام بتحدد كيفية تقديم هذه الطلبات والفصل فيها وكذا المواعيد الخاصة بها، ويترتب عن ذلك عدة أثار قانونية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى دراسة إجراءات إدخال الغير في الخصومة **(الفرع الأول)** والآثار المترتبة عن إدخال الغير في الخصومة **(الفرع الثاني)**.

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 110.

[2] مرجع نفسه، ص 110-112.

الفرع الأول

إجراءات إدخال الغير في الخصومة

يتم اختصام الغير في الخصام أثناء سير الدعوى، ويكون ذلك إمّا بناءً على طلب الخصوم أو بأمر من المحكمة[1]، إلاّ أنّ القيام بهذا الإجراء في شكل صحيح يستوفي إتباع الإجراءات المقررة قانوناً.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إلى الإتيان بإجراءات إدخال الغير بناءً على طلب من الخصوم **(أولاً)** وكذلك بالنسبة لإجراءات إدخال الغير بناءً على أمر من المحكمة **(ثانياً)**.

أولاً: إجراءات إدخال الغير بناءً على طلب من الخصوم

يكون اختصام الغير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[2]، وهذا ما تضمنه نص المادة 3/194 من ق.إ.م.إ[3]، كما أقر المشرع كذلك في المادة 14 منه على أنه "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكليه أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**".

علاوة على ذلك، فإن المشرع حدد أجل 20 يوماً على الأقل من تاريخ تسليم بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[4]، أمّا في حالة ما إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم في الخارج يجوز تمديد المدة إلى 03 أشهر وفقاً لما جاء في المادة 16 من ق.إ.م.إ، كما أنّ المشرع قد وضع إستثناء يجيز من خلاله بتخفيض الأجل إلى 24

---

[1] نشأت محمد الأخرس، مرجع سابق، ص 370 .

[2] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 256 .

[3] أنظر المادة 194 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ

[4] قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 174 .

ساعة في المواد الإستعجالية، ومن ساعة إلى ساعة في حالة الاستعجال القصوى شريطة أنّ يتم التبليغ الرسمي للخصم رسميًا أو لممثليه القانوني أو الإتفاقي حسب المادة 301 من ق.إ.م.إ.[1]

الجدير بالذكر أنّ طلبات الإدّخال باعتبارها من طلبات العارضة لا يجب أنّ يترتب عليها تأخير الفصل في الطلب الأصلي متى كان مهيأ للحكم فيه، وهذا قضت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، إذ قضت أنه "**حيث أنّ توسيع نطاق أشخاص الطلب عن طريق الإدخال يعد طلباً جديداً لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام جهة الاستئناف، ويعد ذلك خرقاً لقاعدة جوهرية**"[2].

ثانياً: إجراءات إدخال الغير بناءً على أمر من المحكمة

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للخصوم سلطة إدخال الغير الذي كان يصيح اختصامه في الدعوى كي يتمكن من الحسم في النزاع[3]، إلاّ أنه قد وجد لتحقيق هذا الهدف كاملاً جعل للمحكمة سلطة إدخال الغير تبعاً لإجراءات رفع الدعوى، وهذا ما تقضي به المادة 3/194 من ق.إ.م.إ[4]، وكما تختار المحكمة من الخصوم من يوجه إليه الأمر بالاختصام[5] وتحديد ميعاداً للغير الذي تأمر بإدخاله مع مراعاة أحكام المادتين 16 و 301 من ذات القانون.

[1] أنظر المادة 301 من القانون رقم 08- 09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 145164 صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 15 / 04/ 1998، (غير منشور).

[3] هندي أحمد، سلطة الخصوم في اختصام الغير، مرجع سابق، ص 154.

[4] أنظر المادة 194 من ق.إ.م.إ.

[5] علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 251.

على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري قد وضع جزاء على كل تأخير يصدر من المكلف بإدخال الغير بغية إلحاق الضرر بخصمه والذي يتمثل في غرامة تهديدية[1].

الفرع الثاني

أثار إدخال الغير في الخصومة

بمجرد تحقق كافة الشروط المطلوبة لاختصام الغير، فإن المحكمة تقضي بقبول طلب الإدخال، ويترتب عن ذلك عدة أثار سواء كان الإدخال بناءً على طلب الخصوم **(أولاً)** أو بناءً على أمر من المحكمة **(ثانياً)**.

أولاً : أثار الإدخال بناءً على طلب من الخصوم

يترتب على إدخال الغير بناءً على طلب الخصوم أثاراً محددة أبرزها نجد:

1- يعد المدخل في الخصام طرفاً في الدعوى، يتوجب عليه حضور جلساتها وإبداء دفاعه فيها، ومتابعة سير الدعوى، فإن لم يحضر حكمت المحكمة بغيابه، وهو يعد طرفاً بمجرد اختصامه، ذلك أنّ الاختصام في ذاته يعني توجيه طلب إلى الغير أو إشراكه في طلب الشخص الذي أقام في الدعوى، لذا فهو يأخذ هذه الصفة ولو لم يبدي أي طلب[2].

2- للمدخل في الخصام ممارسة كل سلطات الخصم في الخصومة وعليه أعباؤه، فله التمسك بالدفوع الموضوعية والإجرائية مالم يتم الفصل فيها قبل إدخاله، فليس له في هذه الحالة إثارته من جديد، ويكون الحكم الصادر حجة له أو عليه، كما يجوز له الطعن في الحكم بنفسه بكل طرق الطعن التي يبيحها القانون للأطراف الأصلين، وكذلك لطرفي

[1] أنظر المادة 201 من القانون رقم 08- 09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] مليجي أحمد، اختصام الغير، مرجع سابق، ص 149.

الخصومة الأصلين الطعن في الحكم مختصمين إياه في الطعن إذا ما صدر الحكم لمصلحته[1].

3- لا يلزم المدخل في الخصام بالأدلة المقدّمة في الدعوى كاليمين التي يكون قد حلفها الخصم الذي يقف إلى جانبه في الدعوى، وبمّا يكون صدر عنه من إقرار، وعلى العكس فإنه يستفيد ممّا يكون قد قدم في الدعوى من أدلة إثبات تدعم ويستند موقفه فيها[2].

ثانياً : أثار إدخال الغير بناءً على أمر المحكمة

إنّ اكتساب المدخل في الخصومة بأمر من المحكمة على مركز الخصم متوقف على أن يكون الغرض الذي تم من خلاله الإدخال والموقف الذي يتخذه الخصم والغير المدخل[3]، فإن كان الهدف من الإدخال بأمر من المحكمة مثول الغير في الدعوى دون أنّ يواجه إليه طلب الحماية كإدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات تحت يدّه لإظهار الحقيقة، فلا يعد طرفاً في الخصومة، أمّا إذ كان الهدف من إدخال الغير بأمر من المحكمة هو استكمال عناصر الخصومة كما في حالات من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامنية يعد هنا الغير طرفاً في الخصومة، ويكون له التمسك بجميع الطلبات والدفوع إلى جانب ذلك له الحق في الطعن في الحكم بكل طرق الطعن الجائزة قانوناً[4].

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 109.

[2] فارس علي عمر، مرجع سابق، ص 30-31.

[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 115.

[4] زودة عمر، مرجع سابق، ص 340.

خاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أنّ المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ العام الذي يقضي بثبات النزاع، إذ قضى بتجاوز هذا المبدأ وذلك بتخويله تقديم طلبات جديدة أثناء سير الدعوى والتي تؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة أصطلح بتسميتها بالطلبات العارضة.

سمح المشرع الجزائري لطرفي النزاع بإبداء طلبات جديدة وذلك بتقديم طلبات إضافية لمواجهة ظروف قد طرأت أثناء سير الدعوى مع تحقق شرط الارتباط، إذ يمكن للمدعي أنّ يدخل من خلالها تغييرًا على موضوع أو سبب الطلب الأصلي، ولكن بشرط أنّ يمس هذا التغير أحد هذين العنصرين فقط مع بقاء الأخر ثابتاً، إذ لا يجوز إحداث تغير على الموضوع والسبب في آن واحد كون ذلك يؤِدي إلى طرح طلب جديد يختلف تماماً عن عناصر الطلب الأصلي وبالتالي ينعدم شرط الارتباط فيما بينهما، من جانب آخر نجد المشرع الجزائري قد أعطى للطّرف المدعى عليه صلاحية الدّفاع عن حقوقه، ذلك بتمكينه من تقديم طلبات مقابلة قبل قفل باب المرافعة لرفض مزاعم الخصم، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة وسيلة دّفاع وهجوم في نفس الوقت، لأنها تتضمن دعوى من طرف المدعى عليه في الخصومة لمواجهة المدعي، ممّا يؤدي إلى قلب أدوار الخصوم.

علاوة على ذلك، أجاز كذلك المشرع بإبداء طلبات جديدة تسمح بتوسيع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، ذلك بتدخل شخص خارج عن أطراف الدعوى بمحض إرادته منضماً لأحد الخصوم لتأييد طلباته أو مطالباً المحكمة بالحكم لصالحه بحق يدعيه لنفسه، كما أنه أعطى للخصوم والمحكمة سلطة إدخال الغير بغية السير الحسن للعدالة وأنّ تصدر المحكمة حكماً لا يتعارض أو يتنافى مع الأحكام السّابقة.

ما استنتجناه من خلال دراستنا هذه هو أنه من الرغم أنّ المشرع الجزائري قد حاول تدارك وتفادي الانتقادات التي وجهت له في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، ذلك من خلال قيامه بتفصيل الأحكام المتعلقة بالطلبات العارضة في ظل القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الذي بيناه سابقاً، إلاّ أنّ هذا الأخير تشوبه بعض النّقائص، فقد لمسنا العديد من النقاط التّي نرى ضرورة تفاديها من طرف المشرع رغبة في سدّ الثّغرات وتتمثّل أساسًا في:

1- عندما تطرق المشرع لإجراءات تنظيم الطلبات العارضة قدّ أحالنا إلى تطبيق الأحكام العامة، فهنا كان على هذا الأخير وضع أحكاماً خاصّة بها تفاديا لأي تأويل من طرف الفقه أو القضاء.

2- لم يحدّد المشرع الجزائري بدّقة الشخص الذي يحق له تقديم الطلب الإضافي والمقابل في نص المادة 25 من ق.إ.م.إ، وإغفاله لذلك قد ينجم عنه سوء تأويل النص القانوني، وعليه من المفروض على المشرع إطراء تعديل لهذا النص وبتخويل سلطة تقديم الطلب الإضافي للمدّعي والطلب المقابل للمدعى عليه، بذلك يصبح النص على هذا النحو:

"يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرّد.

غير أنه يمكن تعديله بناءً على تقديم طلبات العارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية.

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية والطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه المدّعي بهدف تعديل طلباته الأصلية.

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدّعى عليه للحصول على منفعة، فضلاً عن طبله رفض مزاعم خصمه ".

3- تطرق المشرع الجزائري إلى شرط الارتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي في مادة مستقلة، فهنا على المشرع أنّ يدرجه ضمن الشروط التي تستوجب توافرها للمتدخل في ظل المادة 194 من ق.إ.م.إ.

4- لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفاً للتدخّل والإدخال في الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما اكتفى بتنظيمهما وذكر أنواعهما، وإنّ كان ذلك لا يشكل عيباً من جانب المشرع نظراً لعدم اهتمامه بالتعاريف، إلاّ أنه لم يعتمد بشأن التدخل المصطلحات المتعارف عليها في الفقه والقضاء المقارن.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

2- أحمد السيد الصاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.د.ن، د.م.ن، 2011.

3- الأزهر محمد، الدعوى المدنية، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، 2010.

4- العبودي عباس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5- الكريزي مأمون، العبدلاوي العلّوي إدريس، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الدعوى الإجراءات- أمام المحاكم- الصكوك- ج 2، د.د.ن، الرباط، د.س.ن.

6- أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، 2010.

7- أمينة مصطفى النمر، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992.

8- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية- نظرية الخصومة- الإجراءات الإستئنافية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9- حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

11- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، Encyclopedia، الجزائر، 2009.

12- صقر نبيل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14- على الشحات الحديدي، ماهية الصفة في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

15- علي أبو عطيه هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

16- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العامة الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

17- محمد محمود الكيلاني، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18- مليجي أحمد، التعليق على قانون المرافعات، طباعة جامعة بيروت، بيروت، 1992.

19- مليجي أحمد، اختصام الغير، ط 2، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

20- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات والتنظيم القضائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

21- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات والتنظيم القضائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

22- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

23- نشأت محمد الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

24- هندّي أحمد، أصول المرافعات المحاكمات المدنية، دار الجامعة، بيروت، 1989.

25- هندّي أحمد، ارتباط الدعاوى في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

26- هندّي أحمد، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

27- والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

II. المذكرات الجامعية

1- ياسر علي إبراهيم ناصر، التدخل والإدخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2014/2013.

2- أڤرڤوز نسرين، صبايحي نورة، التدخل والإدخال في المادة المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/ 2019.

3- بحرية وهيبة، عيساني نعيمة، الغير في خصومة التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015.

4- ساري نصر جمال، بن مناح فاروق، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليًا للقضاء، الدّفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

5- مالكي روزة، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدّفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

III. المقالات

1- شامي يسين، "تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مجلد 3، عدد 5، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2018.

2- طلال ياسين عبد الله العسى، سهى يحيى صباحي، "التدخل في الخصومة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، مجلد 44 ، عدد 3، الجامعة الأردنية، 2017.

3- فارس علي عمر، "التدخل في الدعوى"، **مجلة الرافدين للحقوق**، مجلد11، عدد41، العراق، 2009.

4- قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

5- قادري عبد المجيد، "دور المقاصة في انقضاء الالتزام"، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية** والاجتماعية، عدد 28 ، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.

6- قدوري إسماعيل، "الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى"، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية**، متاح على الموقع: www.lejuriste.ma تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/04/22 على الساعة العاشرة و أربعون دقيقة صباحاً.

7- مقفلوجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، عدد 06، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، د. س. ن.

IV. النصوص القانونية

أ - النصوص القانونية الجزائرية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج. ر . ج. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش،

عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج، ر، ج، ج. د. ش، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. د.ش، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

4- قانون رقم 66-154 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (الملغى).

ب- النصوص القانونية الأجنبية

1- القانون المدني الأردني لسنة 1976 ويعمل به من 01/01/ 1977 متاح على الموقع : https:// www.wipo.int/edocs/laws/ar/jo/jo19ar.pdf ، تم الاطلاع : بتاريخ 2020/04/27 على الخامسة والثلاثون دقيقة مساءً.

2- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 متاح على الموقع www.dji.gov.ae/Lists/DJIBOOks/attachements/41/6.pdf تم الاطلاع : بتاريخ 2020/04/27 على السابعة مساءً.

- القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا رقم 52489 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1989/05/17 ، قضية (فريق م) (ب.ي)، ضد (م.ق)، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1993.

2- قرار المحكمة العليا، رقم 623125 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1997/05/08، (غير منشور).

3- قرار المحكمة العليا رقم 145164 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 15/ 04/ 1998، (غير منشور).

V. مواقع الانترنت

1- معجم الوسيط، متاح على الموقع: http://www.almaany.com ، تم الإطلاع بتاريخ 12 ماي 2020 على الساعة الخامسة و خمسون دقيقة مساءً.

2- معجم اللغة العربية المعاصرة، متاح على الموقع: http://www.almaany.com ، تم الإطلاع بتاريخ 2020/05/16 على الساعة الثالثة و أربعون دقيقة مساءً.

ثانياً: باللّغة الفرنسية

I OUVRAGE

- HENRY Solous. ROUGER Perrot, procedure de première instance, tome3, Editions Sirey, Paris, 1991.
- LARGOUIR Jean, CONTE Philippe, procédure civile, (Droit judiciaire privé), Edition 17ème, Dalloz, Paris, 2000.

II TEXTE JURIDIQUE

A- LOI

- Code des procédures civile Français, Dernière modification le 01-01-2020, Document généré le 06-01-2020, disponible sur le site: www.Legifrance.fr.

B-Jurisprudence

- Arrêt de la cour de cassation, nº 80 - 11015, disponible sur le site: www.legifrance.gov.fr/.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الطلبات العارضة غير الماسّة بأشخاص الطلب القضائي 06

المبحث الأول: الطلبات العارضة المقدّمة من طرف المدعي..... 07

المطلب الأول: مفهوم الطلبات الإضافية 08

الفرع الأول: تعريف الطلبات الإضافية وأهميتها 08

أولاً: تعريف الطلبات الإضافية 08

ثانيا: أهمية الطّلبات الإضافية.....09

الفرع الثاني: تمييز الطلبات الإضافية عن باقي الطلبات العارضة الأخرى 10

الفرع الثالث: شروط قبول الطلبات الإضافية 11

أولاً: شرط الارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي.....11

ثانياً: وجوب تقديم الطلب الإضافي من المدعي.....12

المطلب الثاني: صور الطلبات الإضافية.....13

الفرع الأول: الطلبات الإضافية من حيث موضوع الطلب الأصلي 13

أولاً: ما يتضمن تصحيح أو تعديل الطلب الأصلي.....13

1 – ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي.....14

2 – ما يتضمن تعديل موضوع الطلب الأصلي.....14

ثانياً: الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عنه أو المتصل به بصلة لا تقبل التجزئة.....15

1- الطلب الإضافي المكمل للطلب الأصلي.....15

2- الطلب المترتب عن الطلب الأصلي.....16

3- الطلب الإضافي المتصل بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة.....16

الفرع الثاني: الطلبات الإضافية من حيث سبب الطلب القضائي 17

أولاً: ما يتضمن إضافة إلى سبب الدعوى.....17

ثانيًا: ما يتضمن تعديل سبب الدعوى.....18

المبحث الثاني: الطلبات المقدّمة من المدعى عليه 19

المطلب الأول: مفهوم الطلبات المقابلة 19

الفرع الأول: تعريف الطلبات المقابلة وأهميتها 20

أولاً: تعريف الطلبات المقابلة.....20

ثانياً: أهمية الطلبات المقابلة.....21

الفرع الثاني: تمييز الطلبات المقابلة عن باقي الطلبات العارضة الأخرى.....21

الفرع الثالث: شروط قبول الطلبات المقابلة 22

أولاً: شرط الارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي.....22

ثانياً: وجوب تقديم الطلب المقابل من المدعى عليه.....23

المطلب الثاني: أنواع الطلبات المقابلة 23

الفرع الأول: طلب المقاصة القضائية 24

الفرع الثاني: طلب الحكم بالتعويض المؤسس على الطلب الأصلي.....27

الفرع الثالث: الطلبات التي تكون بمثابة الدفاع في الدعوى الأصلية 28

الفصل الثاني: الطلبات العارضة الماسّة بأشخاص الطلب القضائي 30

المبحث الأول: التدخل في الخصومة 31

المطلب الأول: مفهوم التدخل في الخصومة 31

الفرع الأول: تعريف التدخل 32

أولاً: التدخل لغة.....32

ثانياً: التدخل اصطلاحاً.....32

ثالثاً: التعريف القانوني للتدخل.....33

الفرع الثاني: شروط التدخل في الخصومة 33

أولاً: الشروط العامة.....33

1- الصفة.....33

2- المصلحة.....34

ثانيًا: الشرط الخاص بالتدخل.....35

الفرع الثالث: أنواع التدخل في الخصومة.....36

أولاً : التدخل الأصلي.....36

ثانيًا: التدخل الفرعي.....37

المطلب الثاني: أحكام التدخل في الخصومة 38
الفرع الأول: إجراءات التدخل في الخصومة 38
الفرع الثاني: أثار التدخل في الخصومة 40
أولاً : أثار التدخل الأصلي.....41
ثانيًا : أثار التدخل الفرعي.....42
المبحث الثاني: الإدخال في الخصومة 44
المطلب الأول: مفهوم الإدخال في الخصومة 44
الفرع الأول: تعريف الإدخال في الخصومة 45
أولاً: الإدخال لغة.....45
ثانيًا: الإدخال اصطلاحا.....45
ثالثًا: تعريف الإدخال القانوني.....45
الفرع الثاني: شروط الإدخال في الخصومة 46
أولاً : إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات.....46
ثانيًا: أن يكون إدخال الغير مفيداً لحسن سير العدالة.....46
ثالثا: عدم جواز للمدخل في الخصام أنّ يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.....47
الفرع الثالث: أنواع الإدخال في الخصومة 47
أولاً: إدخال الغير بناءً على طلب الخصوم.....48
ثانيًا: إدخال الغير بناءً على أمر المحكمة.....48

المطلب الثاني: أحكام إدخال الغير في الخصومة 49
الفرع الأول: إجراءات إدخال الغير في الخصومة 50
أولاً: إجراءات إدخال الغير بناءً على طلب من الخصوم.....50
ثانيًا: إجراءات إدخال الغير بناءً على أمر من المحكمة.....51
الفرع الثاني: أثار إدخال الغير في الخصومة 52
أولاً: أثار إدخال الغير بناءً على طلب الخصوم.....52
ثانيًا : أثار إدخال الغير بناءً على أمر المحكمة.....53
خاتمة 55
قائمة المراجع 58
الفهرس 65
الملخص

الطلبات العارضة في الدعوى المدنية

الملخص

نظراً للمساوئ المترتّبة من الأخذ بمبدأ ثبات نطاق النزاع، أجازت التشريعات الإجرائية الحديثة، على غرار التشريع الجزائري، تعديل نطاق الخصومة، ذلك بتقديم طلبات عارضة تسمح بإجراء تعديل أو إضافة على الطلب الأصلي، حيث تتّخذ هذه الأخيرة عدّة أنواع ذُكرت على سبيل المثال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها الطلب العارض المقدّم من طرف المدعي تحت تسمية الطلب الإضافي والطلب العارض الذي يبديه المدعى عليه لدحض ادعاءات المدعي ويسمى بالطلب المقابل والطلب الذي يتقدم به شخص من الغير خارج عن الخصومة من أجل مواجهة الأطراف، كما قد يحدث وأن يتوسّع نطاق الخصومة إلى أشخاص من الغير عن طريق التدخل والإدخال.

Résumé

Vu les inconvénients découlant de l'adoption du principe de la stabilité du différend, les nouvelles législations procédurales, entre autre la législation algérienne, ont permis la modification de l'étendue du litige, en soumettant des demandes incidentes qui permettent une modification ou un ajout à la demande principale, où cette dernière prend plusieurs type citées à titre d'exemple dans le code des procédure civile et administrative y compris la demande incidente présentée par le demandeur sous l'appellation de la demande additionnelle et la demande incidente présentée par le défendeur pour réfuter les demandes de la partie adverse sous forme de demandes reconventionnelles. Aussi, l'instance peut s'étendre à de tierces personnes par voie d'intervention et de mise en cause.